

إليك يا ابنتي

رسالة أبوية
حول الحجاب وحجاب الموضة

الشيخ حسين أحمد الخشن

إصدار المركز الإسلامي الثقافي
مجمع الإمامين الحسينين عليهما السلام

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

إصدار المركز الإسلامي الثقافي

لبنان - حارة حريك - مجمع الإمامين الحسينين عليهما السلام

هاتف: ٠١/٥٥٧٠٠٠ - ٠١/٥٤٤٤٠٢

خليوي: ٠٣/٥٦٥٠٧٤

البريد الإلكتروني

info@tawasolonline.net

info@fadlullahlibrary.com

المواقع الإلكترونية - المركز الإسلامي الثقافي

www.tawasolonline.net

www.fadlullahlibrary.com

youtube/tawasolonline

Facebook:

مكتبة العلامة المرجع السيد فضل الله العامة

تواصل أون لاين

إليك يا ابنتي

رسالة أبوية
حول الحجاب وحجاب الموضة

الشيخ حسين أحمد الخشن

المركز الإسلامي الثقافي

مجمع الإمامين الحسينين عليهما السلام

لبنان - حارة حريك



المقدمة

لم يكتب هذا البحث ليُنشر في كتاب مستقل، وإنما كتبتُه ليشكّل واحدة من مفردات كتابي «تحت المجهر: قراءة نقدية في مفاهيم وسلوكيات ومعتقدات» والذي يدرس جملة من المفاهيم والمقولات والمعتقدات والسلوكيات التي وقع فيها الالتباس، أو تعرّضت للتحريف والتشويه، وكان التركيز منصباً على تناول الحجاب من زاوية الانحراف والتشويه الذي أصابه في بعض مستوياته وجوانبه، إن لجهة الانحراف الفكريّ المستجدّ، إذ وقع البعض في الوهم وأخذ يروج لفكرة عدم وجوب الحجاب في الإسلام، أو لجهة الانحراف السلوكي لجهة دراسة ظاهرة السفور في أسبابها ودوافعها وسلبيّاتها، بيد أنّ اقتراحاً تقدّم به بعض الأخوة الكرام دفعني لنشره مستقلاً، على اعتبار أنّ من الضروري إيصال هذه الرسالة إلى الجمهور العام بشكل مختصر وبعنوان واضح ومباشر، لتكون فائدتها أعمّ وأشمل.

وفي ضوء ذلك، فإنّي أمل أن ينظر القارئ الكريم إلى هذا البحث من هذا المنظار، فلا يحاكمه على أساس أنّه بحث شامل ومُسهب أو دراسة معمّقة حول الحجاب والستر في الإسلام، مع أنّ دراسة كهذه تطلّ على بحث مسألة الحجاب من جميع جوانبها وأبعادها التشريعيّة والاجتماعيّة والنفسيّة والتاريخيّة هي دراسة جديرة بالاهتمام وتستحقّ العناء وبذل الجهد، وكلّ جهد في سبيل بيان

المفاهيم الإسلامية الأصلية ورفع الشبهات عنها وإزالة ما علق بها من أوهام، هو جهد طيب ومشروع، بل إن ذلك قد يكون واجباً على نحو الكفاية، ولكن حسبي أن مسألة الحجاب والستر قد بحثها غير واحد من المفكرين والأعلام وقدّموا الكثير من الإضاءات والدراسات على هذا الصعيد ودافعوا عن الحجاب وشرعيته، وهذه الدراسات هي التي تزهدني وأمثالي عن الخوض في هذا المضمّار، وإن كنتُ على يقين بأنّ الاجتهاد في هذه المسألة أو غيرها لا ينبغي أن يتوقّف عند حدود ما أنتجه السلف، إذ يمكن للعقل الاجتهادي أن يقدّم أفكاراً جديدة، وأن يتناول تفاصيل مختلفة بحاجة ماسّة إلى تسليط الضوء عليها، وأن يلاحق الإشكالات المستجدة التي تطال قضية الستر والحجاب.

الكتابات الدفاعية

وثمة أمر استوقفني ولفت انتباهي وأنا أكتب هذه المقدمة، وهو أنّ معظم الدراسات الإسلامية المتصلة بالحجاب (ومنها هذا البحث) أو غيره من القضايا الإسلامية الإشكالية يغلب عليها الطابع الدفاعي والتبريري في وجه الإشكالات الموجهة إلى الإسلام وتعاليمه.

واعتقادي أنّ هذه الوضعية ليست مستغربة، بل هي طبيعّية بالنظر إلى الحالة الراهنة للأمة الإسلامية، والتي لا أريد التعبير عنها بأنّها حالة انحطاط، ولكنها بالتأكيد ليست هي الحالة الطبيعية ولا المثلى بالنظر إلى ما ينبغي أن تكون عليه أمة ذات حضارة عريقة، وتمتلك إمكانيات هائلة وطاقات جبّارة، أجل، إنّ الأمة كلّها اليوم في حالة دفاع عن الذات، وفي حالة تلقّي وردّ الفعل، وعندما تكون الأمة في وضعية غير متكافئة أمام الآخر ومنبهة بحضارته، فمن الطبيعي أن تتماهى معه وتحاكيه وتقلّده في كلّ شيء، وقد تصارع للبقاء والاستمرار، وتحوّل إلى حالة الدفاع، ليس عن كيانها

الجغرافي فحسب، بل وعن كيانها الحضاري وعن خصوصيتها وتراثها وقيمتها. ومن هنا تشعر بثقل المسؤولية، لأنك لا تدافع عن قضية شخصية أو عائلية، وإنما تدافع عن كيان الأمة الحضاري وخصوصيتها الدينية وإحساسك بالمسؤولية هذا، لا بد أن يدفعك لتكون قوياً، وأحد أهم عناصر القوة أن تمتلك المنطق والحكمة إلى جانب العزيمة والإرادة، لأنك في صراع حياة، وفي صراع الحياة فإن البقاء هو حليف الأفضل، ليس الأفضل في جنسه أو لونه أو عرقه، بل الأفضل في فكره وحضارته، ولهذا فإن «المعركة» ليست «معركة» حجاب وإنما «معركة» ثقافة وحضارة، وعلينا أن نسعى للانتصار فيها، أو على الأقل لإعادة التكافؤ والتوازن الحضاري، لاعتقادنا بأننا نملك الأفضل، لا من موقع الكبرياء والغرور والادعاء، بل من موقع الحضور الفاعل والمكابدة الدائمة والمجاهدة المستمرة، على أن يكون سلاحنا في هذه «المعركة» هو «العقل العلمي» المنتج والمبدع، و«العقل الاجتهادي» الذي يعمل على إعادة قراءة الموروث قراءة نقدية تستهدي مقاصد الشريعة، بعيداً عن التبعديت التي اكتسحت فقهنا حتى فيما لا مجال للتعبد فيه.

عندما تنتصر الأمة في معركة التحدي الحضاري فإنها حينذاك سوف تفرض قيمها، بل قل إنها ستشعر بقيمتها ومنظومتها الفكرية الخلاصية، وحينها تنتقل من موقع المنفعلة إلى موقع الفاعل، ومن موقع «الدفاع» إلى موقع «الدفع»، ﴿وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وحينها تغدو مسألة الحجاب تفصيلاً صغيراً، وقد لا نعود بحاجة إلى توصل الكتابة التبريرية الذرائعية بشأنه.

حسين أحمد الخشن

١ رمضان ١٤٣٤ هـ



ظاهرة انحسار الحجاب

من جملة الظواهر التي نراها وعلى الأقل في بعض مستوياتها المتقدمة، قد ابتعدت عن تعاليم الدين ومقاصده: ظاهرة السفور وانحسار الحجاب في المجتمعات الإسلامية، وإشكالية هذه الظاهرة لا تكمن في كونها تمثل مساراً انحدارياً تقهقرياً للحجاب فحسب، وإنما في أنها أصبحت تُعطى تبريراً «شرعياً» عند شريحة من الناس، ومنهم الذين يرون أنّ الحجاب هو مجرد عادة من العادات ولا دليل شرعياً على وجوبه، أو تعطى بُعداً شخصياً عند آخرين، ما جعلهم لا يتقبلون فكرة أن يُطالب أحد بالحجاب أو يدعو إليه، لأنّ ذلك يمثل - بنظرهم - اعتداءً على حرية الأشخاص.

وإنّي لأرفض أن استهلّ بحثي بالإدانة والتشهير واتخاذ مواقف مسبقة وصارمة من قضية السفور، لأنّ في ذلك مجافاة للمنهج العلمي الموضوعي، وإنما أدعو إلى دراسة هذه الظاهرة بروية وهدوء ومحاكمتها على ضوء الحجة والبرهان، ليكون الحق رائدنا والمصلحة الإنسانية العامة هي غايتنا ومقصدنا.

وفي ضوء ذلك، فإنّي سوف أتناول هذه الظاهرة من خلال المحاور التالية:

المحور الأول المنهج الصحيح في مقارنة قضية الحجاب

لا يزال بعض الناس يسألون: لماذا الحجاب؟ ولماذا هو فرض على المرأة فقط دون الرجل؟ ألا يمثل الحجاب اضطهاداً للمرأة، وتقييداً لحرّيتها؟ في المقابل، فإنّ لك أن تطرح السؤال بطريقة أخرى وهي: لِمَ علينا أن نقبل بالسفور ونُقَرّه؟ ألا يمثل ذلك امتهاناً لكرامة المرأة؟ فأَيُّ السؤالين أحقّ بالتوجيه والطرح وأولى بالإجابة عنه؟ أهو سؤال الحجاب أم سؤال السفور؟

أعتقد أنّ ثمة معياراً مقبولاً يحدّد وجهة البحث والسؤال الأولى بالإجابة عنه، والمعيّار هو معرفة مصلحة الفرد والمجتمع، فهل مصلحة المجتمع - برجاله ونسائه - في أن تكون المرأة متحجّبة أو غير متحجّبة؟

وبعبارة أخرى: هل الأصل هو في السفور أو في الحجاب؟

إنّ الإجابة على هذا السؤال الأساس الذي يصوّب القضية ويضعها في إطار منهج سليم للتفكير والاستدلال ستأتي وافية في الصفحات اللاحقة، بيد أنّي هنا وفي مقام الحديث عن المنهج السليم في مقارنة قضية الحجاب لا بدّ لي أن أسجّل بعض الوقفات المنهجية:

أولاً: بعيداً عن التبعّد

بحسب فهمي للأمر، لا أعتقد أنّ من الصحيح أن نكتفي بالإجابة التبعّدية على هذا السؤال، والإجابة التبعّدية جاهزة وسهلة، وهي تقول: إنّ الله عز وجل هو خالق العباد والعالم بما يصلحهم وما يفسدهم، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] وبما أنّه تعالى قد أمر بالحجاب وندب إليه، فعلينا ومن موقع إيماننا بالله وطاعتنا له أن نلتزم الحجاب، ولو لم نعرف فلسفته أو نع أبعاده، فإنّ الله تعالى ما كان ليأمر بالحجاب إلّا لأنّ لنا فيه مصلحة، وما كان لينهى عن السفور إلّا لأنّ لنا فيه مفسدة.

إننا لا نكتفي بهذه الإجابة رغم قناعتنا بصحّتها، لأننا نريد تقديم إجابة مقنعة حتى لمن لا يؤمن بالرسالة والرسول والمرسل، كما أننا - ومن موقع العالم بأنّ باب علل الأحكام وحكمها ليس موصداً في وجهنا - نريد للمرأة المؤمنة أن تمتلك رؤية واضحة حول فلسفة الحجاب وأهمّيته وضرورته، لتلتزم الحجاب من موقع القناعة الواعية لا من موقع التسليم الأعمى، وهذا المنهج في التعرّف على فلسفة الأحكام الشرعيّة هو منهج قرآني أصيل، فالقرآن الكريم لم يقدّم لنا الأحكام والتشريعات بشكل تبعدي مقفل^(١)، وإنّما قدّمها بأسلوب التعليل والتوجيه بما في ذلك الأحكام المتّصلة بالحجاب، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلّاً لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ عَنَّا ذَلِكَ أدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

(١) حول المنحى المقاصدي في القرآن الكريم، راجع ما ذكرناه في كتاب «الشرعية تواكب الحياة» ص ١٧٢ وما بعدها.

ثانياً: الحجاب في إطار الرؤية الإسلامية العامة

وعلينا أن ننبّه هنا إلى أن القضايا الإسلامية الإشكالية، ومنها القضايا المتصلة بالمرأة، كقضية الحجاب لا يصحّ أن تدرس بشكلٍ تجزيئي (بالمفروق)، لأنّ دراستها كذلك لن تقدّم رؤية كاملة عن حقيقة التصوّر الإسلامي إزاء القضية التي هي مورد النظر، وربما نخرج بنتائج مغايرة لحقيقة التعاليم الإسلامية، وإنّما يُفترض أن تُدرس - قضية الحجاب - في إطار الرؤية الإسلامية العامة حول المرأة ودورها في الحياة والتي هي بدورها جزء من الصورة الإسلامية العامة حول موقع الإنسان - رجلاً أو امرأة - ودوره في نظام الخلافة الإلهية، ووظيفته في الحياة.

ومن هنا، فإنّنا نحكم بخطأ الذين يدرسون مسألة ميراث المرأة - مثلاً - وسبب نقصانه عن ميراث الرجل بعيداً عن ملاحظة النظام الاقتصادي الإسلامي العام وملاحظة مسؤوليات الرجل في هذا النظام وما يتحمّله من أعباء مالية تفوق بكثير أعباء المرأة، فإنّك عندما تدرس مسألة ميراث المرأة ونقصانه عن ميراث الرجل، طبقاً لما جاء في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١] دراسة تجزئية ستجد نفسك إمّا في موقع التماس الإجابة التبريرية حول النقصان المذكور، أو في موقع الإجابة التعبّدية التي تكفي بالقول: هكذا أمر الله وعلينا الطاعة والتسليم.

وأما لو درست المسألة في إطار الرؤية الإسلامية العامة فيما يتّصل بنظام الإنفاق الداخلي للأسرة، فسوف تكتشف أن انتصاف ميراث المرأة بالقياس إلى الرجل لا يثير مشكلة كبيرة، لأنّه جاء في مقابل التخفيف التشريعي عليها في مسؤولية الإنفاق على الأسرة، بخلاف الرجل الذي يُلزم بالإنفاق على زوجته

وتهيئة منزل الزوجية وتولي كل نفقاته، بالإضافة إلى صداق (مهر) المرأة، وهكذا يُلزم بالإنفاق على أولاده في أمر الغذاء والملبس والدواء وكل ما يحتاجون إليه، بينما لا تُلزم المرأة بشيء من ذلك.

والحال كهذا في قضية الستر، فإنّ المنهج الصحيح في دراستها هو وضعها في إطار الرؤية الإسلامية العامة حول المرأة ودورها في الحياة جنباً إلى جنب مع دور الرجل، هذه الرؤية المنطلقة من مبدأ تكريم المرأة كإنسان، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن مقتضيات التكريم أن يتم التعامل معها على أساس أنّها إنسان وليست مجرد أنثى أو مجرد جسد فحسب، وهو يقتضي أن تخرج إلى المجتمع أيضاً كإنسان لا كأنتى تُظهر مفاتها أمام الجمهور، وإننا نتساءل بكلّ أمانة ومسؤولية: أين كرامة المرأة وحرمتها إزاء ما يتعامل به الإعلام الدعائي معها؟ ألم تتحوّل المرأة إلى سلعة للدعاية والترويج إلى حدّ الامتهان لها والاتجار بجسدها؟

ثالثاً: بعيداً عن ضغط الواقع

وعلينا أيضاً هنا أن نعالج هذه المسألة بعيداً عن ضغط الواقع وتحدياته وبمناى عن سهامه الموجهة إلى الحجاب ونظراته التي تحتقر الستر وتُديئه، فإنّ مقارنة قضايانا الإسلامية ذات الخصوصية الإشكالية وفق هذه الخلفية، فضلاً عن أنه قد ينطلق من عقدة نقصٍ وحقارة، أو رغبة مبالغ فيها لمسايرة الآخرين، فإنّه ينطلق من منهج خاطيء في مقارنة الأمور، والمنهج الصحيح أن ننطلق في المعالجة من معيار «ما ينبغي أن يكون»، لا من معيار «ما هو كائن»، وإلاّ لو انطلقنا في دراسة المسألة تحت سطوة الواقع ورهبته فقد نجد أنفسنا مضطرينّ ليس إلى مسايرة الواقع وحسب، بل ومدفوعين بشكل لا شعوري إلى تبرير هذا الواقع في

مفاهيمه ومقولاته التي قد لا تمثل الحقيقة ولا تعبر عن مصلحة النوع الإنساني بقدر ما تعبر عن نزعات فردية أو رغبات شخصية.

ولا أدري إلى أيِّ حدِّ يستطيع الباحث أن يكون حيادياً وموضوعياً إلى هذا المستوى دون أن يقع أسير الزمان والمكان والبيئة الاجتماعية، أو تتسرّب إلى عقله بعض المحرّكات الذاتية، لكن ما أستطيع الجزم به والتأكيد عليه أنّ أمانة الحقيقة تفرض على كلِّ باحث أن يبذل الجهد في تجريد نفسه من الأهواء والذاتيات ليكون همّه الأساس معرفة الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: 69]، وما نقوله هنا لا يختصّ بحقل معرفيٍّ دون آخر، بل هو جارٍ في شتى الحقول ولا سيّما علم الفقه، فإنّ الفقه الإسلامي لا يجوز أن يتحرّك بمنطق تسويغ الواقع ولا أن ينطلق الاجتهاد تحت ضغط الواقع الاجتماعي ووطأته.

أجل، إنّ ضغوط الواقع وتحدياته وظروف المكلف الخاصة والعامة قد تصلح لتكوين عنوان ثانوي، من قبيل عنوان: «الضرر» أو «الحرَج» أو «التهتك والوهن في الدين»، أو غيرها من العناوين التي توجب تغييراً في الحكم الشرعي الأولي، بيد أنّ ذلك لا يعفينا من مهمّة التعرّف بآداء الأمر على الموقف الشرعيّ الأولي والأساس في المسألة.

رابعاً: الحجاب والحرية الشخصية

والنقطة الجوهرية في المقام والتي يجدر بنا أن نوليها أهميّة خاصة هي ما يتّصل بالطرح الشائع اليوم حتى في أوساط بعض المؤمنين وهو طرحٌ ينظر إلى الحجاب باعتباره مسألةً شخصيّةً تدخل في إطار ممارسة المرأة لحرّيتها الشخصية، وهذا الطرح مفروض بالنسبة إلينا ولا نستطيع الموافقة عليه، والوجه في رفضنا له:

أولاً: إنّ الحرية هنا - أقصد في مسألة الحجاب ونظائرها - لا تمارس في نطاق خاص ومعزول وبعيداً عن أعين الناس، وإنما تُمارس في فضاء اجتماعي معين له منظومة قيمية وأخلاقية، وعندما تُمارس الحرية في فضاء كهذا فلا بدّ من ملاحظة انعكاساتها وتأثيراتها على الواقع العام، فلا مجال لأن تُمارس المرأة - كما الرجل - حرّيتها في إطار مناخ اجتماعي معيّن، بعيداً عن قيمه وتعاليمه، أي إنّ حرّيتها لا بدّ أن تتقيّد بالمنظومة الأخلاقية التي تراضى عليها عموم أو غالبية أفراد المجتمع، أما الحرّية المطلقة والمجرّدة عن كلّ قيد، فهي أقرب إلى التفلّت والفوضى منها إلى مفهوم الحرية.

وبكلمة أخرى: إنّ حجاب المرأة - كما السفور - له بُعداه الاجتماعي وارتباطه الجليّ بالجنس الآخر وهو الرجل، وحيث إنّ المرأة لا تمارس حقّها في الحرية في الهواء الطلق ولا في فضاءٍ معزول عن الناظرين، يكون من الضروري أن يُلاحظ مدى تأثير التزامها أو أخذها بحقّها في الحرية على الآخرين، وإنّنا نزعم أنّ للسفور تأثيراً سلبياً على الرجل خاصة وعلى المجتمع عامة، ولهذا لا يصح مقارنة المسألة من زاوية الحريات الشخصية فحسب، بل لا بدّ من مقاربتها من زاوية أوسع، وهي تأثيرها على المجتمع وأفراده.

ثانياً: ولنا هنا أن نسأل^(١) الذين يُدرجون مسألة الحجاب والسفور في نطاق الحرية الشخصية للمرأة، بعيداً عن تأثير ذلك على المجتمع: ما رأيكم لو أنّ المرأة أرادت الخروج عارية - مثلاً - فهل يمكن القبول بذلك بحجّة أنّها حرّة في جسدها ولها أن تفعل به ما تشاء؟! أتسمح الأنظمة التي تنادي بحرية المرأة أن تخرج المرأة عارية أو يخرج الرجل عارياً؟

(١) وقد كان أستاذنا المرجع الراحل السيد محمد حسين فضل الله رحمه الله يطرح مثل هذا السؤال في مقابلاته الإعلامية وغيرها.

والجواب هو بالنفي، كما هو واضح، فعلى الرغم من وجود بعض الجماعات التي تنادي بحق الإنسان - ذكراً كان أو أنثى - بالخروج عارياً إلى حيث يريد، ويقوم أفرادها بتظاهرات علنية وهم عراة، لتأكيد حقهم بذلك، فإن هذا الصوت لا يزال مرفوضاً وغير مقبول في كل دول العالم، لماذا؟ لأن ذلك يخدش الحياء العام ويخلق في المجتمع حالة من الاستنفار الجنسي والغرائزي، وإذا كان هناك رفض شبه عام عند معظم الناس ولو كانوا غير مسلمين للتعري التام، فهذا يعني أن مبدأ التستر مقبول ويتلاقى عليه كل العقلاء على اختلاف أديانهم ومشاربهم الفكرية ومستوياتهم الاجتماعية، بل إننا لا نجافي الحقيقة في القول: إن تستر الإنسان - ذكراً كان أو أنثى - في بعض مستوياته وهي ستر العورة يمثل نزوعاً فطرياً لديه، ينطلق من شعوره بالحياء وإحساسه بالخجل في أن يرى الآخرون عورته الخاصة، ولذا وجدنا أن آدم وحواء وبمجرد أن بدت لهما عوراتهما، عندما أكلا من الشجرة التي نُهيأ عن الأكل منها، اندفعا إلى ستر العورة بشكل تلقائي ودون أمر أو إرشاد من الله سبحانه وتعالى، قال عز وجل في القرآن الكريم: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتَا لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢].

إننا نعتقد أنه لا يحق للمرأة - كما الرجل - تحت عنوان الحرية الشخصية أن تُسيء إلى الأمن الأخلاقي للمجتمع، تماماً كما لا يُسمح للإنسان أن يُسيء إلى الأمن العام للمجتمع بحجة أنه حرٌّ، ألم يقولوا: إن حرّيتك تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين؟!

ثالثاً: إن من يريد محاكمة الإسلام في أيِّ حكم من أحكامه، ومنها موضوع الحجاب الذي يُدعى أنه يقيّد حرية المرأة، فليس من حقه - كما يرى بعض المفكرين الإسلاميين - أن يحاكمه انطلاقاً من قيم حضارة أخرى أو وفقاً لمبادئها

وقوانينها، وإتّما يُحاكم - كغيره من التصدّورات - إمّا على أساس ما يتبناه هو من مبادئ، أو في ضوء المبادئ الإنسانية والعقلانية العامة، وإنّها لمفارقة عجيبة أن يُحاكم الإسلام بسبب عدم انسجامه مع مبادئ الحضارة الغربية بينما لا تُحاكم تلك الحضارة مثلاً وفق قيمنا الحضارية!

خامساً: هل لنا أن نفرض الحجاب؟

ثمّ إنّه وفي حال إقرارنا بأنّ مسألة الستر ليست داخلية في نطاق الحريات الشخصية المحضة، فلا يكون مستغرباً بعد ذلك أن يأمر الإسلام بالحجاب ويعتبره واجباً، وبالتالي يكون حاله حال سائر الواجبات، ومن الطبيعي حينئذ أن يتحمّل الآباء والأمّهات مسؤولية حثّ بناتهن وحملهن على ارتداء الحجاب، كما يتعاملون مع أبنائهم في موضوع الصلاة - مثلاً - حيث يأمر ونهّم بالصلاة على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْاً أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]، لكن التشريع لا يسمح للأبوين باستخدام أسلوب التعنيف أو الضرب مع البنت لعدم التزامها بالحجاب، ناهيك أنّ هذا الأسلوب ليس صحيحاً من الناحية التربوية، وهو بالتأكيد لن يجدي نفعاً في تحقيق الهدف المنشود من فرض الحجاب.

وهكذا فإنّ القضية - قضية الستر - لا تُعالج بمنطق الأوامر الاعتبارية الفوقية والشبيهة بالقرارات العسكرية، وإتّما لا بدّ من اعتماد أسلوب إقناعي تربوي محبّب يبشّر ولا ينفّر ويستخدم البرهان والمنطق لا العصا والقوّة، لأنّ مشكلة الكثير من الآباء والأمّهات أنّهم لا يستطيعون إقناع أولادهم بما هم عليه من عادات وتقاليد أو ما يحملونه من قيم وأخلاقيات، فيعمدون إلى لغة الفرض والإجبار، وقد تحاول بعض الأمّهات فرض طريقتها الخاصة وعاداتها في لبس

الحجاب على ابتتها، وهذا خطأ فادح، لأنّ هذا الأمر يدخل في نطاق المتحرّك، كما يُستفاد ممّا رُوِيَ عن الإمام علي عليه السلام: «لا تقسروا أولادكم على آدابكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم..»^(١)، وسيأتي مزيد توضيح لهذه النقطة.

هل من حقّ السلطة فرض الحجاب؟

هذا عن دور الآباء والأمهات وكذلك المرّتين، فماذا عن دور السلطة الإسلامية في هذا المجال، أيحقّ لها فرض الحجاب بقوة القانون، كما تفعل بعض الدول الإسلامية، أم أنّ ذلك متروك لقناعة المرأة واختيارها؟

والجواب: إنّ المسألة بحاجة إلى دراسة معمّقة على مستويين:

الأول: مستوى الحكم الأوّلي، فإنّ النهي عن المنكر وإن كان مشروعاً ويمكن أن يتولاه بعض أفراد المجتمع أو يتولاه جهاز معين بإشراف السلطة الشرعية، إلا أنّ الكلام هو في رفع المنكر وإزالته لا في مجرد النهي عنه، وبعبارة أخرى، إنّ محلّ الكلام هو في «النهي باليد» لا النهي أو الدعوة باللسان، والمعروف فقهيّاً أنّ للسلطة الشرعية حقّ النهي عن كلّ المحرّمات وإزالتها بالقوة^(٢)، وبرأي هؤلاء الفقهاء، فإنّ كلّ محرّم هو منكر ويجب رفعه بكافة الوسائل، سواء كان المحرّم يتضمّن تعدياً على حقوق الآخرين وانتهاكاً للأمن الاجتماعي أو الأخلاقي أو الاقتصادي للأمة، أم لم يكن كذلك، مع أنّ الأمر لا يخلو من تأمّل في بعض هذه الصور، ويبحث ذلك موكول إلى المجال الفقهي التخصصي.

الثاني: مستوى الحكم الثانوي، وذلك لأنّه وبعد التسليم بأنّ للسلطة حقّ التدخل في هذا المجال، فإنّ الأمر يبقى بحاجة إلى ملاحظة بعض العناصر المتحرّكة والعناصر

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٢٠ ص ٢٦٧.

(٢) انظر: جواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٨٠-٣٨١.

المتغيرة التي قد تفرض تجميد الأحكام الأولية، كما لا بدّ من دراسة جدوى اعتماد أسلوب الفرض في هذه القضية أو غيرها من القضايا الإشكالية التي تثير الرأي العام في وجه الإسلام وتعمل على تشويه صورته، وقد ينتج عن ذلك أيضاً ردّات فعل سلبية معاكسة في الوسط الإسلامي قد لا تستطيع كلّ وسائل القوة تطويقها أو ضبطها.

ثم إنّه وبصرف النظر عمّا تقدّم، فإنّه يمكننا التأكيد على أمرين:

أولاً: إنّه وفي ضوء ما تقدّم من أنّ قضية الحجاب والسفور لا تندرج في نطاق ممارسة الحرية الشخصية فحسب، إذ إنّ لها بُعداً اجتماعياً واضحاً، فيمكن القول: إنّ من حقّ السلطة حماية الأمن الأخلاقي للمجتمع، وذلك بمنع التبرّج الفاقع الذي يصل إلى حدّ خدش الحياء العام، ولا ضير في ذلك، إذ كما يكون منع التعرّي التام مقبولاً ومبرّراً لدى عامة العقلاء وتمارسه كافة الدول وتسنّ القوانين الوضعية لمنعه، فلمّ لا يكون منع التبرّج الفاقع والذي قد يلامس حدّ التعرّي مقبولاً ومبرّراً؟!!

ثانياً: إنّ تطبيق القوانين - أيّاً كانت هذه القوانين - لا بدّ أن يسبقه تثقيف الأمة على مضمونها وأهمّيتها، ليُقدّم الناس على امثال القانون طواعية وبملاء إرادتهم، ولأنّهم يدركون أنّه لصالحهم، وإلى أن تتمّ عملية التثقيف هذه، يكون من الضروري اعتماد أكبر قدر من المرونة والحكمة في تطبيق القانون ومنه القانون المتصل بقضية التبرّج، ولا سيّما أمام كثرة الشبهات والدعايات المضادة.



المحور الثاني فلسفة الحجاب

مع تأكيدنا على ما سلف من أنّ مسألة الحجاب لا تقارَب من زاوية الحرية الشخصية فحسب، لأنّ لها بُعداً اجتماعياً، باعتبار أنّ السفور - وكذا الحجاب - ليس عملاً تمارسه المرأة داخل بيتها لِتُتْرَكَ وشأنها، وإنما تخرج بذلك إلى الشارع لتواجه الناس جميعاً، فإننا نحاول بيان وجهة نظرنا حول أهميّة الحجاب وضرورته من خلال الوجوه التالية التي نسوقها تباعاً، مع التنبيه على أنّ الباب يبقى مفتوحاً للنقاش الحرّ وليس مقفلاً على التفكير والمدارسة، والوجوه التي نطرحها كمبررات تقف وراء تشريع وجوب الحجاب على المرأة هي ما يلي:

أولاً: الحجاب وتحقيق الأمن الأخلاقي

غير خافٍ أنّ الإسلام قد اهتمّ اهتماماً بالغاً بحماية الاستقرار الأخلاقي للمجتمعات حتى لا يقع الناس في الفوضى الجنسية، وغير خافٍ أيضاً أنّ لدى الإنسان - ذكراً كان أو أنثى - غريزة جنسيّة خلَقها الله فيه، وهي بحاجة إلى إشباع، وقد كان الإسلام واقعيّاً في تشريعاته، فلم يعترف بهذه الغريزة وحسب، بل أمّن لها متطلباتها ولم يتنكّر لها أو يدعُ إلى قمعها، كما فعلت بعض المدارس الأخرى التي دعت إلى التبتل والرهينة وكبت الغريزة الجنسية أو استئصالها^(١).

(١) ومن هنا فقد حرّم الإسلام الخصاء وكل ما يؤدي إلى العمق الدائم، ورفض التبتل والرهينة والعزوف عن الزواج، لأنّه يمثل خروجاً عن الفطرة السليمة.

إن الغريزة الجنسية في منظور الإسلام تمثل طاقة إيجابية وضرورية لاستمرار الحياة وهي عندما تتحرك في النطاق الصحيح والمشروع فإنها تقوم بأكثر من وظيفة:

منها: تحقيق لذة الاستمتاع المحلل بما قد يُعدُّ من أطيب ملذّات الدنيا.

ومنها: مساهمتها في تحقيق تناسل الجنس البشري واستمراره وبقائه.

وليس في هذه الغريزة وملذّاتها شيء من الدّنس أو الرّجس أو العيب، إذا ما تحرّكت بالشكل الطبيعي الذي لا يُسيء إلى الإنسان، ذكراً كان أو أنثى، والمحلّ الطبيعي لإشباع هذه الغريزة هو الحياة الزوجيّة دون سواها، ومن هنا، وجدنا أنّ التشريع الإسلامي قد فتح الباب واسعاً أمام الارتباط الزوجي وحثّ على ذلك وشجّع عليه، لأنّه يحقّق التوازن والاستقرار النفسي والاجتماعي، كما أنّه يمثل المجال الأمثل والأنسب لإشباع الغريزة وإروائها.

وإدراكاً منه بأنّ ظروف بعض الناس قد تحوّل دون تمكّنهم من إشباع غرائزهم داخل البيت الزوجي الدائم، لعدم تيسر الشريك الدائم أو لغير ذلك من الأسباب، فإنّه - أي الإسلام - فتح باباً آخر أمام هؤلاء، فأباح لهم العقد المنقطع، ليقيم الشخص علاقة مؤقتة ومنظمة بالطرف الآخر ذكراً كان أو أنثى، وفضلاً عن أنّ هذه العلاقة المؤقتة تسمح بتفجير الطاقة الجنسية في نطاق منظم ومحدّد وضمن ضوابط وشروط خاصّة مذكورة في الفقه الإسلامي، فإنّها قد تشكّل مدخلاً للزواج الدائم أيضاً.

وأما خارج العلاقة الزوجية الدائمة أو المنقطعة، فإنّ الإسلام رفض العلاقات الجنسيّة، فحرّم الزنا الفردي والجماعي وحرّم الشذوذ الجنسي بشكليّته (اللواط والسحاق)، لأنّ فيه الكثير من الامتهان لكرامة الإنسان ولا سيما المرأة التي تتحوّل في هذه العلاقة (الزنا) إلى سلعة للاتجار الجنسي، ناهيك عن أنّ ذلك

يمثل انحرافاً عن الخطّ الخُلقي السوي، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

ومنعاً للفوضى الجنسية والغرائزية، فقد اتخذ المشرّع الإسلامي جملةً من الإجراءات التي تساهم في تحقيق العفة والاستقرار الأخلاقي، ولا يخفى أنّ للغريزة الجنسية عناصر إثارة ومفاتيح معيّنة، ولهذا فإذا أريد ضبط الغريزة حتى لا يحصل التفلّت الأخلاقي وتشيع الفاحشة والدعارة ويتشرّ الزنا كان لا بدّ من سدّ الأبواب التي تؤدّي إلى الفاحشة والتفلّت الغريزي، ومن هذه الأبواب - مثلاً - باب الخلوة التامة بين المرأة والرجل اللذين لا تربطهما رابطة شرعية، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، فما من رجل خلا بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(١)، ومن أهمّ هذه الأبواب أيضاً باب السفور، فإنّ السفور - ولا سيما في بعض مستوياته التي تصل إلى درجة التبرّج الكامل الذي يحاكي غريزة الآخر ويستفزّها - هو المدخل الأساسي للإثارة الغريزية بشكلها العشوائي والفوضوي.

وفي هذا السياق جاء الحجاب كوسيلة من وسائل الضبط الأخلاقي وتنظيم حركة الغريزة، فمغزى الأمر بالحجاب هو أنّ محل تحريك الغريزة ومجالها الرحب هو الحياة الزوجية، فالمرأة مع زوجها، والزوج مع زوجته لا حدود للعلاقة الخاصة بينهما، أما المجتمع فله ضوابطه ولا بدّ من حمايته من التفلّت الأخلاقي.

ومختصر القول: إنّ الحجاب يهدف إلى حماية الأمن الأخلاقي للمجتمع الذي تخرقه المرأة غير المحتشمة في ارتدائها للباس الفاضح والمثير ولو كان ذلك عن غير قصد منها، فإنّ هذه الأمور لا يُتعامَل فيها على أساس النوايا الحسنة،

(١) دعائم الإسلام للقاضي نعمان ج ٢ ص ٢١٤ ونحوه في كتاب المسند للإمام الشافعي ومسند أحمد ج ١ ص ١٨.

فضلاً عن السيئة، وقد ورد في الحديث عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أن السيد المسيح عليه السلام قال: « إن موسى نبي الله عليه السلام أمركم أن لا تزنوا وأنا أمركم أن لا تحدثوا أنفسكم بالزنا فضلاً عن أن تزنوا»^(١).

فكيف للرجل ولا سيما في ظروفنا الحالية وعصرنا الراهن (وهو العصر الذي يتأخر فيه سن الزواج وتكثر أسباب إثارة الشهوة) أن لا يحدث نفسه بالزنا وهو محاط بكل هذا التبرج والتفتن في إبراز مفاتن المرأة والذي سيخلق لديه حالة من الطوارئ الغريزية، وربما يدفعه إلى التحرش بالمرأة!؟

ولا أخال أن ثمة مجالاً للشك فيما قلناه من أن الحجاب يساهم في تعزيز المناعة الأخلاقية في المجتمعات، وأن السفور ولا سيما الفاضح منه هو مدخل إلى التفلت الأخلاقي.

مجتمع الحجاب والانحراف الجنسي

وربما يُعترض على ما قلناه بأن الناظر إلى المجتمع المسلم الذي ترتدي نساؤه الحجاب والعباءة والنقاب يرى الكثير من الانحراف على الصعيد الجنسي، فأين دور الحجاب في تحقيق الأمن الأخلاقي!؟

ويمكننا التعليق على هذا الاعتراض:

أولاً: صحيح أن المجتمع الإسلامي الذي ترتدي نساؤه الحجاب ليس محصناً بشكل كامل ضد الرذيلة، لكنه على العموم يبقى أقل تفلتاً وأبعد عن مفاسد الرذيلة التي تنتشر في المجتمع الذي أباح السفور ورفع كل الموانع أمام الغريزة.

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٥٢.

ثانياً: إنّ المشكلة هنا لا تكمن في التشريع الإسلامي، بل في سوء تطبيقه، وفي الابتعاد عن روحه ومقاصده، وفي عدم تثقيف الأمة عليه، لقد أصبح الحجاب في كثير من المجتمعات موضةً أو عادةً أو زياً اجتماعياً ولم تُعدّ بعض المحجّبات، فضلاً عن غيرهنّ يعبّرن مغزى الحجاب وهدفه، وهنّ يلبسنه في بعض الأحيان تحت ضغط الإكراه الأسري أو الاجتماعي أو السلطوي.

ثالثاً: إنّنا لم ندّع أنّ الحجاب هو لمسة سحرية سوف تعالج المشكلة الأخلاقية من جذورها، بل إنّ طرحاً كهذا لا يخلو من سذاجة وبساطة، لأنّ مشكلة التفلّت الغرائزي هي أعقد من ذلك بكثير، ولا سيّما في زماننا هذا الذي انفتحت فيه المجتمعات بعضها على البعض الآخر، وسادت فيه حالة التبرّج، وامتلك مرّوجو الإباحية والسفور ودعاة التعرّي والتبرّج كلّ الوسائل الإعلامية والدعائية التي تروّج لأفكارهم وتساهم في نشرها، ووصل الأمر إلى درجة أصبح فيها السفور هو الحالة العامة والمألوفة بينما الحجاب هو الحالة الشاذة والمنبوذة.

إنّ كل ما قلناه ونصّرّ عليه وعلى الدعوة إليه، هو أنّ الحجاب مدخل لا بدّ منه إذا أردنا بناء المجتمع الآمن أخلاقياً والمستقرّ جنسياً.

باختصار: إنّ الحجاب لا بدّ أن يؤسّس لثقافة العفة في مقابل ثقافة الرذيلة، وهذا هو الهدف الحقيقي من تشريع الحجاب وغيره من التعاليم التي تساهم في حال الالتزام بها في حماية عفة المرأة والرجل على السواء، فالمرأة المحجّبة التي تمارس عكس ما يدعوها الحجاب إليه من عفة وطهارة هي في الروح سافرة وإن كانت في الظاهر محجّبة، بل هي في الواقع أسوأ حالاً من السافرة، لأنّها تُسيء بأفعالها الشنيعة إلى الحجاب والمحجّبات.

لماذا المرأة؟

وقد تقول: إنَّ الأمن الأخلاقي ليس ضريبة على المرأة وحدها، فلماذا يُفرض الحجاب عليها دون الرجل؟

والجواب: صحيحٌ أنَّ تحقيقَ الأمن الأخلاقي ليس حِكراً على المرأة وأنَّ العفة ليست ضريبة عليها هي فقط، فالرجل ملزم أيضاً بالحشمة والعفة ومطلوب منه ارتداء نوع من الحجاب والستر، إذ لا يجوز له التعرّي ولا اللبس المنافي للاحتشام، أو الذي يشكّل فتنة للنساء، وقد لاحظنا أنَّ بعض الفقهاء^(١) أفتى بوجوب التستر على الرجل (فيما هو أزيد من ستر العورة المتعارفة، وبما لا يشمل ما اعتاد الرجل كشفه كالرأس والكفين) واجتناب اللباس الفاضح إذا كان خروجه كذلك يؤدي إلى وقوع النساء في النظرة المحرمة، وهي نظرة الشهوة والتلذذ، ومسؤولية منعه من ذلك تقع على عاتق الحاكم الشرعي، فهو المسؤول بأن يمنع الرجل من ارتداء لباس الشهرة^(٢)، أو اللباس الذي ينافي الأخلاق العامة، أو يشكّل عنصر إثارة للنساء، باعتبار أنَّ الرجل يمثل عنصر إثارة بالنسبة للمرأة، كما تمثل المرأة عنصر إثارة بالنسبة للرجل.

ولكن يبقى للمرأة خصوصيتها، لأنها تمثّل بحسب طبيعتها وبحسب نظرة الرجل إليها وميوله الغريزية تجاهها عنصر الإثارة الأكبر وعنصر الجذب، ولهذا

(١) يقول السيد الزيدي في العروة الوثقى: «ويجب عليهم (الرجال) التستر مع العلم بتعمد النساء في النظر من باب حرمة الإعانة على الإثم»، العروة الوثقى ج ٥ ص ٤٩٥، وقد علّق السيد الكلينيّ على هذا المقطع قائلاً: «.. نعم مع العلم بنظرهن (النساء) مع الريبة والالتذاذ يجب التستر عليهم (الرجال) من باب حرمة الإعانة وإن كان المتيقن منها حكماً وموضوعاً هو مع قصد الإعانة، وأما بدونه فمحل تأمل، نعم التستر أحوط»، انظر: المصدر نفسه.

(٢) قالوا في شرح لباس الشهرة إنّه اللباس الذي يرتديه الإنسان - ذكراً أو أنثى - بما يخالف زه من حيث جنس الملابس أو لونها أو وضعها وتفصيلها غير المناسب لمثاله. انظر: كلمة التقوى للشيخ محمد أمين زين الدين ج ١ ص ٣٣٤، ومن الطبيعي أنّ لباس الشهرة متحرّك ومتغيّر من زمان لآخر ومن مكان لآخر.

كان التركيز في التشريع الإسلامي على حجابها، ولا سيما أنّ المرأة تميل إلى لبس الحليّ والزينة، أكثر من الرجل وجاءت النظرة الاجتماعية تجاه المرأة لتركز هذا المعنى في شخصيتها، ليغدو الجمال هو القيمة الأساسية عند المرأة، قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

قد لا يكون هذا الأمر - أعني تنشئة المرأة في الحليّة - عنصراً سلبياً بالمطلق، فهو ينسجم مع ميولها ورغباتها، إلا أنّ ذلك استدعى تركيز التشريع على حجابها وسترها وعفتها وحياتها، وإيلائها أهمية خاصة على هذا الصعيد.

باختصار إنّ التأكيد على حجاب المرأة مرده إلى:

١ - إنّ المرأة مثلت في كلّ هذا الواقع التاريخي وإلى يومنا هذا عنصر الإغراء والإثارة، كما عكس ذلك ويعكسه الأدب والشعر والإعلام.

٢ - إنّ الرجل أقرب وأسرع في الإثارة الغرائزية من المرأة.

ولكن مع ذلك لم يسمح الإسلام للرجل بالتعري أو ارتداء اللباس بطريقة مشيرة، فواجهه أن يتستر بطريقة لا تبعث على فتنة النساء به.

ثانياً: الحجاب وحفظ كرامة المرأة

إنّ مشكلة السفور أنّه مهّد لفكرة التعامل مع المرأة باعتبارها جسداً وعنصر إثارة، والعمل على تقديم المرأة على هذا الأساس لهو أكبر امتهان لها وانتهاك لكرامتها وإنسانيّتها، وهكذا شكّل السفور المدخل إلى تحويل المرأة إلى وسيلة للاتجار والإغراء، فغدت جاذبية المرأة تكمن في مفاتن جسدها لا بمقدار وعيها وقدرتها على العطاء.

وهذا ما نلاحظه في مسار السفور التاريخي، فإنه قد انحدر وتردّى يوماً بعد يوم، إلى أن وصل الأمر إلى الدرك الأسفل وما يشبه التعري، ولم يقف الأمر عند حدٍّ معين، كما نلاحظ في كلّ هذا التفنّن في التبرّج والإغراء، بينما يمثل الحجاب في نظرنا عنواناً لحماية المرأة وحفظ إنسانيتها. إنّ المحجبة يُعلّمها الحجابُ أن تقول للناس، للرجال والنساء وللمجتمع كلّ: أنا إنسان، وتعاملوا معي كإنسانة، لا كعنصر إثارة، وليس بلحاظ ما امتلكه من مفاتن، وعناصر إغراء.

إنّنا عندما نقرأ ونسمع عن الإحصاءات بشأن ما يُبدل من أموال على عمليات تجميل المرأة، وما يصرف على زيتها ووسائل تبرجها التي تخرج بها إلى الناس نشعر أنّنا أمام ظاهرة غير طبيعية، ظاهرة مخيفة تعمل على تسليع المرأة وتفرغها من كلّ معاني الكرامة والإنسانية، صحيح أنّ الإسلام يدعو المرأة - كما الرجل - إلى الاهتمام بجمالها وزيتها ونظافتها، لكن زيتها وتبرجها لا يجوز أن يتحوّلوا إلى هدف أصيل لا يرقى إليه في درجة الاهتمام هدف آخر، وإلاّ فأين الجمال الأخلاقي وجمال الروح؟!

إنّنا بحاجة إلى تصحيح نظرنا إلى المرأة ودورها في الحياة، لأنّ أخشى ما نخشاه أنّنا أمام شعاراتٍ تُمجّد المرأة وتمتدحها وتنادي بحريتها ولكنها تبقى شعارات فارغة من المضمون، والحقيقة أنّ ما يجري هو سوق نخاسة جديد تباع فيه النساء بطريقة جديدة، بل نحن أمام عملية وأدٍ للمرأة قد لا تقل بشاعة عن عمليات الوأد التي كانت تمارس في الجاهلية، لكنّ مع فارق، وهو أنّ الوأد الجاهلي كانت تدفن فيه المرأة ويوضع بذلك حدٌّ لحياتها، أمّا الوأد المعاصر فتُدفن فيه كرامة المرأة مع بقائها هي على قيد الحياة!

إنّ هذا الكلام لا يعني بحال أنّ المرأة المحجّبة مصانة الكرامة أو أنّها قد

نالَت حقوقها وتمَّ احترام إنسانيتها، كلا، فالمجتمع الشرقي والعربي لا يزال يضطهد إنسانية المرأة بأشكال شتى من الاضطهاد، وعليها أن تناضل وتكافح على أكثر من جبهة لتنال كرامتها وتتزع حقوقها وتؤكد إنسانيتها، وإنما أقول: إنَّ عليها أن تناضل، لا لأنَّ ذلك من مسؤوليتها هي فحسب، كلا، فتلك مسؤولية عامة وتقع على عاتق الرجل والمرأة معاً، إلا أنَّ مسؤولية المرأة في هذا المجال مضاعفة، لأنها المعنيّة مباشرة بهذا الأمر، وإن لم تقتنع المرأة بأنَّ عليها أن تكافح لتخرج من هذا الواقع المزري وأنَّ عليها أن تبادر إلى أخذ زمام المبادرة على هذا الصعيد، فسوف يطول ليل الاضطهاد.

وتبقى المسؤولية الكبيرة في هذا المقام على عاتق علماء الدين في أن ينزعوا القداسة المصطنعة عن كثير من العادات والتقاليد الآسرة للمرأة والمهينة لكرامتها والتي يتمُّ إلباسها لبوس الدين، لأنَّ اضطهاد المرأة باسم العادات والتقاليد هو أمر قد يكون سهلاً دهنياً أمام اضطهادها باسم الدين.

ثالثاً: الحجاب وحماية المرأة

إنَّ الحجاب - باعتقادنا - يمثل أيضاً عنصر حماية للمرأة نفسها على أكثر من صعيد:

أولاً: هو يحميها من كل نظرات السوء التي تلاحقها ومن التحرش الجنسي (والذي قد ينجرُّ إلى الاغتصاب) الذي لا تزال تتعرَّض لها، حتى في الدول التي تعتبر نفسها متحضرة، كما تؤكد ذلك - أي تعرَّضها للتحرش الجنسي - الإحصاءات، ولا شك أنَّ الرجل إذا رأى المرأة ملتزمة بحجابها فسوف لن يكون لديه الجرأة على التحرش بها، مثل جرأته على التحرش بالمرأة السافرة أو المتبرجة، فكأنَّ السفور هو دافع للتحرش، وهذا ما تؤكدُه الوقائع والإحصاءات.

ثانياً: هو يحميها أيضاً من التوتر الذي تعيشه المرأة السافرة باستمرار، نتيجة انهماكها المستمر في أمر التبرج وقلقها الدائم بشأن لباسها وزينتها ومظهرها وكيفية استقبال الناس لها، وماذا سيقولون عنها وعن «قصة» شعرها و«الموديل» الذي اختارته، إن هذا الاهتمام سيضعف ويخف كثيراً بالنسبة للمرأة المحجبة، لأن طبيعة الحجاب تخفف عليها الكثير من الأعباء، دون أن ننكر مشروعية أن تهتم المرأة المحجبة بمظهرها وأناقتها، لكن هذا الاهتمام شيء، وذاك الانهماك لدى المرأة غير المحجبة شيء آخر.

ثالثاً: إنه يخفف عنها الكثير من الأعباء المادية، أفهل تساءلنا يوماً عن الأموال التي تُنفقها المرأة المتبرجة على جسدها الذي ستواجه به الناس، وستخرج به إلى السهرات أو أماكن العمل أو الأسواق أو الشارع؟! أو الأموال التي تنفقها على «المكياج» والعطور وتصفيف الشعر؟! صحيح أن المرأة المحجبة تفعل بعضاً من ذلك، ويُستحسن لها أن تفعل ذلك، لأن التجميل مطلوب شرعاً كما هو محقق لرغبة أنثوية لديها، ولكنها - أقصد المرأة المحجبة - إنما تفعل ذلك في نطاق محدود، وهو بيتها وأمام زوجها ومحارمها، وليس كلما خرجت إلى الدكان أو المدرسة أو السوق.

وهل تساءلنا عن الأموال الطائلة التي تنفقها النساء ولا سيما غير المحجبات على عمليات التجميل! أو على مساحيق التجميل، أو على فساتين السهرة، لأنها لا تخرج في لباس واحد لسهرتين أو ثلاث على سبيل المثال!

صحيح أن الأموال هي أموالها و«الناس مسلطون على أموالهم»، كما جاء في الحديث^(١)، وصحيح أن للإنسان الحق في أن يتنعم بماله، و«أن الله يحبُّ

(١) انظر: عوالي اللثالي لابن أبي جمهور الأحسائي ج ١ ص ٢٢٢

إذا أنعم على عبد أن يرى أثر نعمته عليه ويبغض البؤس والتباؤس»، كما ورد في الحديث النبوي الشريف^(١)، بيد أننا نعلم أيضاً أن إنفاق المال في الإسلام له حدوده وضوابطه، وأهمها أن لا يصل ذلك إلى حد الإسراف والتبذير، وما أكثر التبذير عند النساء في أمر اللباس والأحذية والزينة؟! في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «أدنى الإسراف هراقة فضل الماء وابتذال ثوب الصون وإلقاء النوى»^(٢).

وفي الحديث الآخر عن رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟ وشبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ وعن حينا أهل البيت عليهم السلام»^(٣).

رابعاً: الحجاب وحماية الحياة الزوجية والأسرية

إنّ من يتأمل في الأسباب الكامنة وراء فشل الكثير من العلاقات الزوجية، أو وراء المشاكل الأسرية الآخذة بالتزايد، الأمر الذي يرفع ويزيد من حالات الطلاق إلى مستوى غير معهود، سيكتشف أنّ لذلك أسباباً عديدة، ويأتي على رأسها: انعدام الثقة بين الزوجين، وعدم توقّر الانسجام الجنسي بينهما، وإهمال الرجل لواجباته تجاه زوجته وتطلّعه إلى النساء الأخريات، الأمر الذي ينعكس تقصيراً مع زوجته، ومن الواضح أنّ أجواء السفور والتبرّج المشحونة بعناصر الإثارة المختلفة سوف تساهم في تفاقم المشاكل الزوجية، لأنّ أجواء الإثارة هذه، هي حقل خصب لانشداد الرجل للأخريات وتطلّعه إلى غير زوجته، وتحديداً إلى المرأة المتبرجة التي قد تستهويه وتجذبه أكثر مما تستهويه زوجته،

(١) تحف العقول ص ٥٦.

(٢) الكافي ج ٦ ص ٤٦٠.

(٣) الخصال للصدوق ص ٢٥٣.

وهو ما يؤثر سلباً على علاقته بها، وقد يفضي إلى برودة في هذه العلاقة، وقد يتطور الأمر لاحقاً إلى الانفصال والطلاق.

والحجاب هنا - معطوفاً على جملة من التعاليم التي تؤكد على فضيلة العفة - يفترض به أن يُخَفِّفَ من أجواء الإثارة تلك والتي تعتبر مفتاح الدخول في الحرام وسبباً في تطلع الرجل إلى غير زوجته، ومن هنا اهتم الإسلام واعتنى حتى بالنظرة، فدعا إلى تنزيهاها عن الخيانة، ففي الدعاء المأثور: «اللهم طهر قلبي من النفاق.. وعيني من الخيانة»^(١).

وفي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «النظرة سهم من سهام إبليس مسموم فكم من نظرة أورثت حسرة»^(٢).

وتحدّث روايات أخرى واردة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة من أهل البيت عليهم السلام عن: «أن لكل جارحة حظاً من الزنا، «فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس»^(٣).

إذاً، فالسفور ولا سيّما عندما يصل إلى حدّ التهتك سوف يساهم إلى حدّ معين في إفساد كلّ من الرجل والمرأة، وبالتالي إفساد علاقتهما الزوجية، أمّا المرأة فلأنّه سيكثر التحرش بها أو محاولة مغازلتها، وقد تقع فريسة بعض الرجال، أمّا الرجل فباعتبار أنّه أكثر استجابةً للإثارة عندما يرى مشاهد الإغراء أمامه، فإنّ هذا قد يشدّه إلى غير زوجته، وهذا كلّهُ سوف ينعكس سلباً على الحياة الزوجية ويؤثر على استقرار الأسرة برمتها.

(١) انظر: المصباح للكفعمي ص ٦٠٢.

(٢) الكافي ج ٥ ص ٥٥٩.

(٣) الكافي ج ٥ ص ٥٥٩، وقريب من هذا المضمون ما روي في مصادر السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انظر: صحيح

البخاري ج ٧ ص ١٣٠.

مرة أخرى أُنْتَبِه إلى أنني لا أقصد بالكلام المتقدم أنّ هذه المشاكل الأسرية والاجتماعية، ومنها مشكلة تعرّض المرأة للتحرش لا تحدث في المجتمعات التي تلتزم فيها المرأة بالحجاب، ولكنّ وقوع ذلك هو بنسبة أقل، ولندع الإحصاءات تتحدّث وتكلّم، فقد استمعتُ مرّتين مختلفتين زمناً، وعلى محطتين فضائيتين علمائيتين لتقريرين حول السفور وعمليات التحرش بالمرأة، وكان السؤال موجّهاً إلى عنصر الشباب: هل تتحرّش بالمرأة المتبرّجة أو غير المحجّبة؟ وأجاب الكثيرون: نعم، وعندما سُئِل: هل تتحرّش بالمحجّبة حجاباً شرعياً؟ كان جواب الجميع: كلا. فالحجاب إذاً يشكّل سياجاً وحصناً لحماية المرأة ودفع الأذى عنها.

في ضوء ما تقدّم من مبرّرات للحجاب، يكون من المناسب والمنطقي أن نُطلق السؤال في وجه معارضي الحجاب لنقول لهم: لماذا نضع قضية ستر المرأة وحجابها تحت السؤال؟ لماذا لا نضع قضية التعرّي والتبرّج أو عدم الاحتشام تحت السؤال؟



المحور الثالث معارضو الحجاب ومبرراتهم

وعلينا أن نرصد - في المقابل - المبررات التي يسوقها الرافضون للحجاب ويتعللون بها لإثبات وجهة نظرهم، وأهم ما يسوقه هؤلاء من وجوه أو تبريرات لرفض الحجاب هو عدة أمور، أهمها:

١ - إنّ الحجاب يمثل اضطهاداً للمرأة وقمعاً لحريتها وحسباً لها وتجميداً لطاقتها.

٢ - وربما يطرح البعض من معارضي الحجاب أنّه لا وجود لنصّ شرعي من القرآن الكريم يُلزم المرأة المسلمة بارتداء الحجاب.

٣ - إنّ الحجاب فيه تعدّد على حرية المرأة الشخصية، فلماذا تلزمونها بأمر لا تريده؟ فليترك الأمر إلى اختيارها، إن أحببت أن تلبس الحجاب فلها ذلك، وإن شاءت السفر فلها الحرية في ذلك أيضاً.

وبما أنّ الوجه الثالث أو الشبهة الثالثة قد أجبنا عنها فيما سبق، فإننا فيما يلي نجيب على الوجهين الأولين، أو الشبهتين الأوليين.

أولاً: الحجاب وقمع المرأة

في الإجابة على الشبهة الأولى نقول: إنّنا في الوقت الذي نقدّم فيه الحجاب على أنّه رمز كرامة المرأة وعفتها، فلم يكن يخفى علينا أنّ ثمة نظرة أخرى مغايرة لما نقول، ولا سيما في بلاد الغرب وهي نظرة ترى في الحجاب علامة بؤس عند

المرأة المسلمة ومؤشراً على قمعها، كما أنّ الحجاب هو سجن للمرأة وحبس لجمالها وطاقتها !

وإننا إذ نرفض هذه النظرة، ونراها مجافية للحقيقة، فإنّ علينا أن نؤكد لهؤلاء بالفعل لا بالقول، بالدليل لا بالأدعاءات، أنّ المرأة الملتزمة بحجابها لا تعيش البؤس، وإنّما تعيش الفرح الروحي من خلال التزامها بعفتها، وأنّ الحجاب لا يسيء إلى إنسانيتها ولا يعيقها عن العمل والحركة الفاعلة في شتى مجالات النشاط الإنساني، فلقد انطلقت المرأة المسلمة في التاريخ الإسلامي إلى جانب رسول الله ﷺ في حروبه^(١) ومواقفه، ومع الإمام علي عليه السلام في مسيرته الجهادية الطويلة^(٢)، ومع الإمام الحسين عليه السلام في نهضته^(٣) وكان لها الدور الكبير في تحريك الجمهور للثورة على يزيد بن معاوية، وفي تاريخنا القريب وجدنا أنّ حجاب المرأة الإيرانية - مثلاً - لم يمنعها من أن تقود، إلى جنب الرجال الثورة الإسلامية وتساهم في إسقاط أكبر دكتاتوريات القرن العشرين، وهكذا توالى حضور المرأة المسلمة في شتى الساحات الإسلامية في لبنان وفلسطين والعراق وغيرها من الساحات.

هذا على الصعيد الجهادي، وهكذا الحال على الصعيد العلمي والثقافي والاجتماعي والأدبي، فقد استطاعت المرأة المسلمة المحجبة أن تؤكد

(١) ينقل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة»، انظر: مسند أحمد ج ٦ ص ٣٥٩.

(٢) لاحظ على سبيل المثال مواقف سودة بنت عمارة الهمدانية التي خرجت مع علي عليه السلام في حربه إلى صفين تشجع الرجال وتبث فيهم العزيمة بأشعارها الحماسية، وقد دخلت ذات مرة على معاوية ووقفت في وجهه بكل بسالة وهي تمدح علياً عليه السلام وتثني عليه خيراً، انظر: كتاب بلاغات النساء لأحمد بن أبي طاهر بن طيفور (ت ٢٠٨ هـ) ص ٤٧، انتشارات الشريف الرضي، قم إيران، لا ط، لا ت.

(٣) إن مواقف السيدة زينب عليها السلام وخطبها ودورها في ثورة أبي عبد الله الحسين عليه السلام مسطورة في كتب التاريخ، ويعرفها القاصي والداني.

حضورها اللافت في شتى الميادين والحقول العلمية والمعرفية والأدبية، ولم يعقها حجابها عن أن تسجل تفوقاً - في كثير من الأحيان - على أقرانها من الرجال، سواء في الماضي البعيد، حيث كان لدينا البارعات في الأدب والشعر والحديث والفقه والتصوف^(١)، أو في الوقت الراهن، حيث شقّت المرأة المسلمة طريقها إلى العلياء وأثبتت قدرتها على التميّز والإبداع.

وهكذا فإن الحجاب لا يمنع ولا ينبغي أن يمنع المرأة المسلمة من أن تمارس حياتها بشكل عفوي وطبيعي، وأن تلبي كلّ احتياجاتها الروحية والجسدية، بما في ذلك حاجتها إلى المرح واللهو البريء والرياضة البدنية على أشكالها، فليس ثمة ما يمنع من ارتيادها نوادي السباحة الخاصة بالنساء، أو المراكز المعدّة للتأهيل والتدريب الجسدي، أو ممارستها للرياضة النسوية، بما يحفظ لياقتها وأناقته وجمالها، بعيداً عن كلّ أجواء الإثارة الإعلامية الدعائية التي لا تخلو من محاولات رخيصة لتسليع للمرأة والاتجار بجسدها.

ولهذا لا بدّ أن نلحّ على المرأة المحجبة التي تعيش في مجتمعات غير إسلامية أن لا تضعف تحت وطأة النظرات القاسية التي تلاحقها والكلمات النابية التي تُوجّه إليها، إنّها ومن خلال عزميتها وإصرارها وثقتها بنفسها ستعطي العالم درساً في أنّ عليه أن يعتاد على الحجاب ويألفه، لأنّ مشكلة الكثيرين أنهم ألقوا السفور، فأنكروا الحجاب.

(١) انظر للتعرف على بعض من هؤلاء: كتاب بلاغات النساء لابن طيفور.

سبب النظرة السلبية للحجاب

هذا ولربما كان السبب في النظرة السلبية للحجاب واعتباره رمزاً لقمع المرأة هو أحد أمرين (ولا دخل للنص الشرعي في ذلك إطلاقاً، والممارسة التاريخية للمسلّمات - كما أسلفنا - تشهد أنّ الحجاب لم يشكّل عائقاً أمام قيام المرأة بواجبها الاجتماعي والسياسي):

١ - العادات والتقاليد التي لا تزال تُفرضُ نفسها على المرأة وخصوصاً المحجّبة، فتُحاصرُ طموحها وتحدُّ من حرّيتها وتعيق حركتها، وإنّ جرائم الشرف التي لا تزال تتعرّض لها المرأة هي خير مثال على استمرارية تحكّم العادات الجاهلية في مجتمعاتنا، والعادات - مع الأسف - تملك قوّة تأثير تفوق قوّة الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، حتى قيل: العادات قاهرات.

٢ - بعض الاجتهادات التي شرّعت ما يمكن تسميته بحبس المرأة، من قبيل الفتوى بعدم جواز خروج المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها^(١)، أو اعتبار المرأة عورة يجب سترها، ولا سيّما عند القائلين بوجوب ستر الوجه والكفين. يُضاف إليها فتاوى أخرى تمنع المرأة من الصوم أو النذر بغير إذن زوجها.

بيد أنّ هذه الفتاوى هي اجتهادات نظرية خاضعة للبحث والاجتهاد والنظر، ولا تمثل الحقيقة المطلقة في بدايتها ووضوحها، وقد اتّجه بعض الفقهاء^(٢) مؤخراً إلى تقديم آراء مختلفة على هذا الصعيد تبيح للمرأة الخروج من بيتها الزوجي بدون إذن زوجها إلى حيث تشاء، إلى العمل، أو إلى الحج والزيارة، أو

(١) هذه هي الفتوى المشهورة عند الفقهاء، انظر على سبيل المثال: تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٣٠٣، يقول رحمه الله: «ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ولو إلى أهلها حتى لعيادة والدها أو في عزائه، بل ورد أن ليس لها أمر مع زوجها في صدقة أو هبة ولا نذر في مالها إلا بإذنه إلا في حج أو زكاة أو برٍّ والديها أو صلة قرابتها...»
(٢) ذهب إليه أستاذنا السيد فضل الله رحمه الله، انظر: أحكام الشريعة ص ٤٧٩.

إلى الطيبية، أو إلى عيادة مريض، أو صلة رحم، أو نحو ذلك، شريطة أن لا ينافي خروجها حقّ الزوج في الاستمتاع.

هل المرأة عورة؟

وربما يكون الفهم القاصر لبعض النصوص سبباً ثالثاً وراء تلك النظرة السلبية نحو المرأة وحجابها، وذلك من قبيل النص القائل: «إنّ المرأة عورة»^(١)، وهو حديث لو صحّ فإنه لا يهدف إلى ذمّ المرأة أو تحقير جسدها، لأنّ جمال المرأة لا ينكره أحد، وهو سرّ جاذبيتها، وقد ورد في الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام: «المرأة ريحانة»^(٢)، فاستخدام لفظ العورة في التعبير عن المرأة أو جسدها لا يراد منه التحقير والذم، أو الإيحاء بأنّ جسدها مستقبح، وتوضيح ذلك:

إنّ العورة في الأصل مأخوذة لغة من العوار وهو «خرقٌ أو شقٌّ يكون في الثوب»^(٣)، والعورة: «كل خلل يُتخَوَّفُ منه ثغر أو حرب»^(٤)، وعلى ذلك فسّر قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣]، وعليه فعندما يُقال عن المرأة أو جسدها بأنّه عورة فيراد به هذا المعنى، أي ينبغي مراقبته والحفاظ عليه، لأنّه وفي حال كشفه وإبرازه وعدم الحفاظ عليه وصيانته سوف يشكّل مصدراً للاعتداء عليها، بحيث تتعرّض للأذى، فهو إنّما يُستر بهدف حمايتها وصيانتها، كما تُستر البيوت لأجل حمايتها وتحصينها من اللصوص.

وإذا كان لفظ العورة يختزن بحسب الفهم العرفي والدلالة اللغوية معنى آخر

(١) الحديث وارد عند السنة هكذا: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» انظر: سنن الترمذي ج ٢ ص ٣١٩، وعند الشيعة: «النساء عيٌّ وعورة فاستروا عيّنهن بالسكوت واستروا عورتهن بالبيوت» انظر: الكافي ج ٥ ص ٥٤٥.

(٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٦.

(٣) كما يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة، انظر: ترتيب مقاييس اللغة ص ٧٣٧.

(٤) كما يقول الجوهري في الصحاح ج ٢ ص ٧٥٩.

وهو «ما يُستحيى منه»^(١) فهذا المعنى أيضاً مقبول، وإطلاقه في الأحاديث على المرأة مفهوم ومبرر أيضاً، باعتبار أنّ ذلك يهدف إلى تشجيع المرأة على الستر والحجاب، وحثّها على التزام العفة والحياء، وبهذا المعنى فإنّ الرجل يشترك مع المرأة في ضرورة اجتنابه للباس الفاضح الذي لا يناسب قيمتي العفة والحياء، لأنّ التهتك كما يعيب المرأة عندما تُظهر جسدها، فإنّه يعيب الرجل أيضاً، لأنّ جزءاً لا بأس به من جسد الرجل هو عورة بهذا المعنى، وعليه ستره، لأنّ إظهاره معيب.

الجمال المبتذل

قد يقولنّ قائل: إنّنا نرفض التعامل مع جسد المرأة باعتباره عورة أو مبعثاً للعيب والعار والخجل، بل إنّ عنوان الجمال والروعة والإتقان، وهو أفضل ما جادت به الطبيعة وأبدع ما صنعت يد الحكمة الإلهية، فلماذا علينا ستره أو حجبه عن العيون؟! وما المانع من إبدائه وإظهاره كما أنّ كلّ جمال في الطبيعة ظاهرٌ وبادٍ للعيان؟ وإذا كان بعض الناظرين إلى جسد المرأة ينظرون إليها بريية وتلذذ جنسيّ، فهذه مشكلتهم، وعليهم أن يسعوا في تطهير قلوبهم من الدنس وتهذيب أنفسهم من الرجس، وحينها ستكون نظراتهم بعيدة كلّ البعد عن الإثم.

ولكننا نعلّق على هذا الكلام:

أولاً: إنّ كلام مثالي لا ينظر إلى الأمور نظرة واقعية، فهو يتعامل مع الرجل وكأنّه ملاك لا غريزة له، إنّ الرجل ولا سيما الشاب الأعزب عندما ينظر إلى النساء وهنّ يتحرّكن شبه عاريات أمام ناظره، فمن الطبيعي أن تتحرّك غريزته إلى حدّ الهيجان الذي قد يُفقدّه توازنه ووعيه وتضعف إرادته وعزيمته، وربما

(١) الصحاح، مصدر سابق.

اندفع إلى التحرش بالمرأة، ولا ينبغي والحال هذه إلقاء اللائمة عليه وحده، لأنّ حاله كحال ذاك الشخص الذي يقول عنه الشاعر:

ألقاه في اليمّ مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتلّ بالماء

ثانياً: إنّ المنطق المذكور فيه امتهان للمرأة كونه يتنذل جسدها، بينما المنطق الإسلامي يدعو إلى صونها وتكريمها بالنظر إليها كإنسان، لا كجسد فحسب، وإنّ عملية تجسيد^(١) المرأة (تحويلها إلى جسد) محفوفة بالكثير من المخاطر والسلبيات، إنّ بالنسبة إليها، أو بالنسبة إلى الرجل، أو المجتمع برمته.

ثانياً: دليل وجوب الحجاب

أما فيما يتصل بالشبهة الثانية، (وهي الشبهة القائلة بأنّه لا دليل على وجوب الحجاب) فهي مرفوضة، ويمكننا الإجابة عنها، من خلال ذكر الدليل على وجوب الستر والحجاب، والدليل هو من الكتاب والسنة.

أولاً: القرآن

فقد اشتمل القرآن الكريم على عدة آيات دلّت على وجوب الحجاب إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر وعلى طريقة الأولوية أو الاستيحاء، وفيما يلي نذكر بعض تلك الآيات:

١ - الآيات المباشرة:

وهي تتمثل في بعض الآيات القرآنية، من أبرزها وأوضحها قوله تعالى:

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

(١) حول مخاطر تجسيد المرأة، راجع الملحق في آخر هذا البحث.

مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِمِخْرِمٍ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ
أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ
مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ .. ﴿ [النور: ٣١].

وموضع الاستدلال في هذه الآية هو فقرتان:

الفقرة الأولى: قوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فإن في تفسير الزينة التي نهى الله عن إبدائها رأيين:

الأول: أن يُراد بها الزينة الطبيعية، أي مواضع الزينة، فتكون دلالة الآية على لزوم ستر مفاتن الجسد واضحة ومباشرة، وهذا التفسير توحى به بعض الروايات الواردة عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وهي رواية الفضيل، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة، أهما من الزينة التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾؟ قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة، وما دون السوارين^(١)، وقوله عليه السلام: «ما دون الخمار»، يعني ما يستره الخمار من الرأس والرقبة، وقوله: «ما دون السوارين» أي ما دون الكفين، فتشمل الساعدين والعضدين.

الثاني: أن يُراد بالزينة معناها الظاهر، وهي الزينة الخارجية المعروفة التي تضعها النسوة على أجسادهن، والنهي عن إظهار الزينة ملازم للنهي عن إظهار مواضعها، لأن كشف الزينة متلازم مع كشف مواضعها وبعض الروايات الواردة عن الأئمة عليهم السلام تشهد للتفسير الثاني^(٢).

الفقرة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِمِخْرِمٍ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، فإن الخُمُر جمع

(١) الكافي ج ٥ ص ٥٢١.

(٢) انظر: الكافي ج ٥ ص ٥٢١.

خمار، وهي كما هو معروف أغطية الرأس^(١)، والجيوب هي فتحة القميص، والمراد بها الصدر والعنق من باب إطلاق اسم الحال على المحل، والآية - كما يُلاحظ - لم تأمر النساء بارتداء الخمار، وإنما أمرت بإلقائه على الجيوب، ما يعني أنّها - أقصد الآية - قد فرضت الخمار (غطاء الرأس) موجوداً وقائماً ولكنها تأمر بارتدائه بكيفية خاصة، وهي ستر الجيوب به، وهذا المعنى يتضح جلياً من خلال الرجوع إلى عادة النساء إبان نزول الآية، مما ذكرته المصادر التاريخية، حيث قيل: إنّ جيوب النساء في الجاهلية كانت واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليتها وكنّ يسدلن الخُمُرَ من ورائهن فتبقى مكشوفة، فأمرنَ أن يسدُلنّها من قدامهن حتى يغطيها^(٢).

وهذا ما يستفاد من بعض الروايات الواردة عن بعض أئمة أهل البيت عليهم السلام، فقد جاء في الكافي في سبب نزول الآية رواية معتبرة عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنن خلف آذانهن، فنظر إليها وهي مقبلة فلما جازت نظرت إليها ودخل في زقاق قد سمّاه ببني فلان، فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم من الحائط أو زجاجة فشقّ وجهه...»^(٣).

وإنّ قوله عليه السلام: «وكان النساء يتقنن خلف آذانهن»، معناه أنّ رقابهنّ ونحورهن لم تكن مستورة ولا مغطاة بخمار الرأس، وهذا المعنى لفت نظري

(١) يقول ابن فارس في خمر: «الخاء والميم والراء أصلٌ واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر، فالخمر: الشراب المعروف، قال الخليل، الخمر معروفة، واختارها ادراكها وغلانها، ومخمرها: متخذها، وخمرتها: ما غشي المخمور من الخمار والسكر في قلبه... والخمار: خمار المرأة، وامرأة حسنة الخمر، أي لبس الخمار...» معجم مقاييس اللغة ج ٢ ص ٣١٥ - ٣١٦، وقال ابن منظور: «والخمار للمرأة وهو النصف، وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها» لسان العرب ج ٤ ص ٢١٣، وقد أطلق الخمار على عمامة الرجل، «لأنّ الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطي به خمارها»، انظر: المصدر نفسه ج ٢ ص ٢١٣.

(٢) انظر الكشف للزمخشري ج ٣ ص ٦٢.

(٣) الكافي ج ٥ ص ٥٢٠.

إلى أهمية الرقبة والنحر في إثارة الرجل، وقد أخبرني بعض المختصين في «الطب النفسي التحليلي» أنّ دراسة إحصائية قد أُجريت على عيّنة من النساء، فتمّ وضعهنّ في مكان معيّن، ثم أُدخل عليهنّ مجموعة من الرجال، فلو حظ أنّ ردّة فعل لا شعورية حصلت مع غالبية تلك النساء، وهي أنّ كلّ واحدة منهنّ قد هزّت برأسها وكشفت رقبتها وحركتها بحركة متمائلة، وهي ما قد تُعرف بحركة الاستسلام.

٢ - الآيات غير المباشرة

إنّ المناخ القرآني العام يوحي بوجود الستر والعفة، وذلك يتضح من خلال التأمل في جملة من الآيات القرآنية:

الآية الأولى: من قبيل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فإنّ المرأة إذا كانت مدعوّة في أسلوب تخاطبها وطريقة تحدثها مع الرجال الأجانب (الذين لا تربطها بهم رابطة شرعية) إلى اعتماد الكلام المترن والبعيد عن الإغراء كي لا يطمع الرجل المريض أخلاقياً بها، فكيف يُسمح لها بكشف مفاتها التي هي أشدّ وقعاً في إغراء الرجال وإثارتهم من مجرد الكلمات؟!

أ - الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فإذا كان ضرب الأرجل بالأرض بهدف إلفات نظر الرجال وإثارتهم أمراً محرّماً، فيستفاد من ذلك أنّ كل ما يحقق الإثارة هو أمر محرّم ولا يرضى به المشرّع الإسلامي.

هـ - الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ

لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ [النور: ٦٠]، فهذه الآية رخصت في التخفف من اللباس للنساء اللاتي لا يرجون نكاحاً، وهنّ اللواتي بلغن سنّاً لا يرغب بهن الرجال ولا يرغبن بالرجال، وهذا معناه أنّ النساء اللاتي لا زلنّ في سنّ يَزْعَبُ بهنّ الرجال ويرغبن في الرجال فلا يجوز لهنّ التكشف أمام الرجال الأجانب، إلا ما خرج بالدليل من الوجه والكفين وظاهر القدمين^(١).

ونلاحظ أنّ الحكم بجواز التخفف من اللباس بالنسبة للعجائز قد قيّد في الآية بقيد ذي دلالة، وهو أن لا يتبرّجن بزينة، فمع اختلال هذا الشرط بخروجهنّ متبرّجات تسقط الرخصة، لأنّ المشروط عدم عند عدم شرطه.

وما نروم استخلاصه واستفادته من ذلك أنّه إذا كانت المرأة العجوز ممنوعة من التبرّج فالأولى أن تمنع عن ذلك النساء الشابات من ذلك.

ثانياً: السّنة

ثمّ لو أنّ القرآن الكريم - من خلال الآيات المتقدّمة - كان فيه شيء من الإجمال في أمر الحجاب أو تفاصيل الستر كما يزعم البعض، فإنّ السّنة الشريفة قد وضّحت ذلك بما لا لبس فيه، ولا يخفى أنّ الروايات الواردة من طرق السّنة والشيعّة تدلّ بوضوح على أنّ وجوب الستر هو أمرٌ مفروغ منه، وإنّما محطّ النظر - في تلك الروايات - هو في التفاصيل، كتغطية الوجه وعدمها.

(١) على الخلاف في الأخير، ففي حين ذهب جمعٌ من الفقهاء القائلين بالاستثناء إلى اختصاص الاستثناء بالوجه والكفين فقط، انظر: تحرير الوسيلة للإمام الخميني ج ٢ ص ٢٢٣، ومنهاج الصالحين للسيد السيستاني ج ٣ ص ١٣، وذهب بعض آخر إلى إضافة القدمين إلى الاستثناء أيضاً، انظر: فقه الشريعة للسيد فضل الله ج ٣ ص ٤٠٣، وفي مقابل ذلك، ثمة قول آخر لا يرى الاستثناء من أصله، فيذهب أصحابه إلى عدم جواز كشف المرأة لشيء من جسدها بما في ذلك الوجه والكفان والقدمان، انظر: منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج ٢ ص ٢٦٠، فقد ذهب إلى هذا القول على نحو الاحتياط الوجوبي، وكذلك السيد الكلبيكاني، انظر: هداية العباد ج ٢ ص ٣٠٧.

وقفه مع القرآنيين الجدد

وقبل أن نشير إلى بعض تلك الروايات لا بد أن ننبّه إلى مسألة مهمة تتصل بتصحيح خللٍ منهجي، يتصل بمرجعية السُّنة النبوية الشريفة في عملية إثبات الأحكام الشرعية. فقد ظهرت في الآونة الأخيرة جماعة فكرية أطلقت على نفسها اسم «القرآنيون»، وقد اعتبر هؤلاء أنّ القرآن الكريم هو المرجعية الوحيدة في بناء المفاهيم والتصورات وفي إثبات الأحكام والتشريعات، ورفضوا الرجوع إلى السُّنة، ولذا فإنّهم يطلبون لتبني أيّ حكم أو مفهوم شرعي آية من كتاب الله، فإذا لم يوجد على هذا الأمر أو ذلك آية من الكتاب، فإنّهم لا يؤمنون به، والوجه في خطأ هذا المنهج:

أولاً: إنّ القرآن الكريم لم يتكفل ببيان كلّ أحكام الشريعة وتفصيلها، وإنّما طرح - في الأعمّ الأغلب - الكلّيات، وأرجع في التفاصيل التشريعية أو غيرها إلى النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال عزّ وجل في آية أخرى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].

ثانياً: إنّ المنهج المشار إليه الذي يطلب آية قرآنية على كلّ حكم من الأحكام، كشرطٍ للإيمان به وتنفيذه، هو منهجٌ لا يفتقر إلى الحجّة القرآنية وحسب، بل إنّ مخالفته ومنافٍ للقرآن الكريم نفسه، باعتبار أنّ مرجعية السُّنة وحجّيتها ثابتة بالقرآن الكريم، من خلال الآيات المتقدمة وغيرها من الآيات التي نصّت على ضرورة الأخذ بما قاله النبي ﷺ أو فعله والانتفاء عمّا نهى عنه أو تركه، فأية محاولة للتفلّت من السُّنة هي في حقيقة الأمر محاولة للتفلّت من القرآن

نفسه، وقد ذكرنا في كتاب «تحت المجهر: قراءة نقدية في مفاهيم وسلوكيات ومعتقدات» أن هذا الأمر - وهو الاستغناء بالقرآن عن السنّة - هو أحد أشكال هجر القرآن الكريم، مما هو موضع شكاية النبي الأكرم ﷺ يوم يقوم الأشهاد، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان: ٣٠].

أجل، ثمة كلام مقبول وصحيح في المقام، وهو أن مرجعية السنّة لا ترقى إلى مستوى مرجعية القرآن، لأن السنّة - في مجملها شارحة للقرآن، كما أنها لم تسلم من الدسّ والتزوير، بخلاف القرآن الكريم، فإنه مصون من كل أشكال التحريف والتزوير، ولهذا أصبح - أي القرآن - معياراً أساسياً لتقييم السنّة ومعرفة صحتها من ضعفها وغثها من سمينها.

روايات الحجاب

بالعودة إلى ما ورد في السنة حول الحجاب، فإننا نجد روايات كثيرة ومستفيضة تدل على وجوب الستر والحجاب، وبعضها يدل على هذا الحكم بالصراحة، وبعضها بالملازمة، ولا شك في حصول الوثوق بصدور مضمون هذه الأخبار عن النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام، وإليك بعضاً من هذه الروايات:

١ - صحيحة الفضيل المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام، فقد سئل عن الذراعين من المرأة، أهما من الزينة التي أمر الله تعالى بعدم إبدائها في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾؟ فقال عليه السلام: «نعم، وما دون الخمار من الزينة، وما دون السوارين»^(١).

(١) الكافي ج ٥ ص ٥٢١.

٢ - صحيحة مسعدة بن زياد قال: سمعتُ جعفر عليه السلام وسُئِلَ عما تظهره المرأة من زينتها؟ قال: الوجه والكفين»^(١).

٣ - صحيحة عبادة بن صهيب عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السداد والعلوج، لأنهم إذا نهوا لا يتهون»^(٢). ويمكن أن يستدلّ بهذا الحديث بتقريبين:

الأول: إنّ المستفاد من قوله: «لأنهم إذا نهين لا يتهين»، أنّ النهي عن السفور وكشف الرأس مطلوب، لكن إذا كانت المرأة لا تمتثل للنهي ولا ترتدع عن السفور فلا مانع حينها من نظر الرجل إليها.

الثاني: إنّ الرواية - بمقتضى مفهوم الشرط - دلّت على حرمة نظر الرجل إلى شعر المرأة ورأسها إذا كانت تنتهي في حال نهيبها، وإذا كان نظر الرجل إلى رأس المرأة وشعرها محرماً فيدلّ ذلك بالملازمة العرفيّة على حرمة كشفها لذلك، إذ من البعيد جداً أن يبيح الشارع لها الخروج حاسرة ومع ذلك يحرم على الرجل النظر إليها.

٤ - ما روي عن عائشة أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثيابٌ رقاق، فأعرض عنها رسول الله عليه السلام، وقال: «يا أسماء إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلّا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفّيه»^(٣).

إلى غير ذلك من الروايات الواردة من طرق الشيعة والسنة^(٤).

(١) وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ٢٠٢، الحديث ٥ الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ٢٠٦، الحديث ١، الباب ١١٣، من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٠٧.

(٤) راجع لمزيد من التوسع: كتاب الستر والنظر، للشيخ محمد مهدي شمس الدين ص ١٢٣ وما تلاها، فقد أورد العديد من الروايات بهذا الشأن.

سيرة المتشرّعة

ومما يمكن أن يستدلّ به لوجوب الحجاب والستر على المرأة بما يشمل شعر الرأس والرقبة والزندان والساقين، سيرة المتشرّعة والمتدينين والممتدّة من زماننا إلى زمن النبي ﷺ والأئمة من أهل البيت ﷺ، إذ الملحوظ أنّهم - أي المتشرّعة - يستنكرون على المرأة المسلمة تبرّجها أو كشف شعر رأسها أو ساقها أو زنديها، معتبرين أنّها بذلك تجاوزت الخطوط الشرعية، ولو كانت هذه السيرة حادثة في الأزمنة المتأخرة لأمكن الاعتراض عليها بأنّها انطلقت من فتاوى الفقهاء أو من خلال بعض العادات أو التقاليد الاجتماعية، لكن بما أنّها سيرة ممتدّة إلى عصر النص وزمن المعصومين، فهذا يعني أنّها مستقاة من النبي ﷺ والأئمة ﷺ، ولا سيما بملاحظة ما أشارت إليه الروايات من أنّ النساء في الجاهلية لم يكنّ يسترن رقابهنّ والجزء الأعلى من صدورهنّ، ومع مجيء الإسلام ونزول آيات الحجاب صرن يسترن ذلك.



المحور الرابع ظاهرة السفور: الأسباب والعلاج

غير خافٍ أنّ وضع السفور يزداد سوءاً وتردّياً يوماً بعد يوم، حتى صرنا نشهد في بعض المجتمعات الإسلامية سفوراً فاضحاً وصل إلى حدّ التهتك التام، وعَرَّض المرأة لمفاتها بطريقتة مُسِفَّة تجاوزت كلّ الآداب والقيم والأخلاقيات.

وأخطر ما في الأمر أنّ هذا السفور قد تحوّل إلى ممارسة تستند إلى خلفيّة ثقافيّة ترى أنّ ذلك حقّ من حقوق المرأة، وأخطر من ذلك أنّ السفور أو التبرّج غداً أمراً مألوفاً نتعايش معه دون أن نشعر بأنّه يُمثّل انحداراً في الأخلاق الدينية والإنسانية، ولا شك أنّ أسوأ مرحلة يصل إليها المنكر في استحكامه هي أن يغدو أمراً طبيعياً ومعتاداً ولا يستنفر المشاعر ولا يخدش الحياء العام، ولعلّ هذا ما نبّه عليه النبي الأكرم ﷺ فيما روي عنه: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟! فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟! قال: نعم وشرّ من ذلك! كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟! قيل: يا رسول الله ويكون ذلك؟! قال: نعم وشرّ من ذلك! كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟!»^(١).

في الأسباب

لا شك أنّ للسفور أسباباً مختلفة ودوافع شتى، ومن الطبيعي أنّ علينا في سعينا لمحاصرة هذه الظاهرة والحدّ من مخاطرها أن نتعرّف على هذه الأسباب وتلك الدوافع، وإليك أهمّها:

١ - التآثر بالآخر، حيث إنّ السفور هو الظاهرة المنتشرة في العالم، وقد غزتنا - ونحن في زمن العولمة والتواصل المباشر والسريع - الكثير من العادات والتقاليد الوافدة من خلف البحار، وظاهرة السفور هي أمر أو مظهر واحد من أشياء كثيرة غزت مجتمعاتنا، وقد انطلقت مع بدايات ما عُرف بعصر النهضة الدعواتُ إلى تحرير المرأة، وافترض البعض أنّ تحريرها إنّما يكون بتحرّرها من الحجاب، وكأنّ الحجاب عائقٌ أمام حرّية المرأة وانعتاقها من أسر التخلف والقيم الجاهلية المكبّلة لإرادتها، أو مانع من قيامها بدورها في الحياة على أتم وجه وأكمل صورة، وهذا خطأ فادح بكلّ تأكيد، فالحرّية تكون من داخل النفوس وبالثورة على التقاليد البالية، ولم تكن الحرية يوماً ولن تكون بنوع اللباس أو بشكله، إنّ المشكلة هي في عقدة التغرّب أو الانبهار والانسحاق أمام الآخر، الذي أعطى المرأة حرّيتها بلا شكّ، لكنّه لم يعمل من جهة أخرى على منع تسليعها والإساءة إلى كرامتها بتحويلها إلى مجرد عنصر للإثارة والإغراء.

٢ - الضعف الثقافي والتربوي، فنحن بحاجة إلى تعزيز ثقافة الحجاب والستر، وليس صحيحاً أن نلزم بناتنا بارتداء الحجاب دون أن نشرح لهنّ معنى الحجاب ومغزاه وفلسفته، ودون أن نقنعهنّ بأهمّيته وأنّه يشكّل ضرورة لهنّ قبل غيرهنّ ويساهم في حمايتهنّ وحفظ كرامتهنّ، وذلك أمام موجات التشكيك في جدواه.. إنّ هذا الضعف الثقافي والتربوي في مسألة الحجاب والمتزامن مع اجتياح

موجة السفور العارمة كان له تأثيرٌ بالغٌ على مجتمعاتنا الإسلامية، فسقط الكثيرون ضحايا لهذا الضعف وذلك الانبهار، وصار البعض من المؤمنين والملتزمين بدينهم رجالاً ونساءً لا يجدُ غضاضةً في سفور ابنته أو زوجته ولا يرى في ذلك ما ينتقص من إيمانه، بل ربما شجعت بعض الأمهات ابنتها على ترك الحجاب، بحجة أن ذلك أسرع في زواجها! وتلك والله طامة كبرى وداهية عظمى، تعكس انحذاراً أخلاقياً فظيماً، فالمرأة التي كرمها الله بإنسانيتها غدت سلعةً للعرض، يتفنن «العقل» الاستهلاكي والمادي المهيمن في إبراز مفاتها، ويستعرض جسدها القريب والبعيد والفاسق والفاجر، حتى يكاد البعض يلتهمها بنظرات السوء وخائنة الأعين، دون أن تشعر بحياء أو يشعر ذووها بخجل!

وهكذا أصبح قبول المرأة في بعض المهام أو الوظائف موقوفاً على شكلها وجمالها وسفورها حتى لدى بعض المؤسسات التي تصنّف نفسها في عداد المؤسسات الإسلامية!

المرأة هي الضحية

إنّ هذه الثقافة التي روجت للسفور كان لها نتائج سلبية وكارثية وكانت المرأة هي الضحية الأولى لذلك، حيث تمّ تسليعها وتحويلها إلى مجرد عنصر للإثارة والمتاجرة بجسدها، وإلا كيف نُفسرُ ظاهرة مسابقات ملكات الجمال المنتشرة في كل بلدان العالم «المتحضّر» حيث تخرج المرأة التي كرمها الله شبه عارية أمام الرجال! مع ما يعنيه ذلك من إخضاع جسدها إلى ما يشبه حقل التجارب البصرية، من خلال عرضها بهذا الشكل الفاضح أمام عيون الرجال التي تلاحقها كيفما اتجهت وتغزو جسدها وتتلذذ برؤية مفاتها، وفي الغالب فإنّ ذلك يُنقل عبر شاشات التلفزة، فيراها الملايين، ومع ذلك لا يجد الكثيرون غضاضة في

ذلك، بل إنها تُكْرَمُ ويُحتفى بها وتُتَوَجَّحُ ملكة على بلدها أو بلدان العالم!

إن هذه الظاهرة إذا ما وزناها بميزان العقل والدين والأخلاق لم نجد توصيفاً لها سوى أنها تُمثِّلُ أكبر إهانةٍ للمرأة وإساءةٍ إلى كرامتها واحتقارٍ لإنسانيتها، لأنها تعني أنّ قيمة المرأة هي في جسدها ومفاتها، لا في أخلاقها ولا في علمها ولا في كفاءتها أو ملكاتها الروحية.

من هنا فإنّ دعوة الإسلام إلى الحجاب هي قبل كل شيء دعوة إلى حفظ كرامة المرأة واحترام إنسانيتها. إن الحجاب ليس سجنًا ولا حبسًا للمرأة، ولا يرمي إلى عزلها عن الحياة وعن القيام بواجبها الاجتماعي والسياسي والتربوي... إنّما يُرادُ تأكيدُ إنسانيتها من خلال الحجاب، ليتعامل معها في المجتمع باعتبارها إنساناً، بحيث تخرج إلى خارج البيت كإنسان، وتُحترم كإنسان، وتنال الوظيفة بجدراتها لا بمواصفات جسدها، ولتحتل المكانة اللائقة في المجتمع من خلال راحة عقلها وكفاءتها ودورها الفاعل لا بما تملكه من عناصر الإغراء في جسمها ولا بمفاتها التي تبرز بها إلى الشارع أو السوق، أو تطلُّ بها من خلال شاشات التلفزة.

ما هو واجبنا؟

وفي ضوء هذا، فإنّي أعتقد أنّ من واجبنا الديني والأخلاقي الدفاع عن الحجاب باعتباره رمزاً لكرامة المرأة، والدفاع لا بدّ أن يتخذ أشكالاً عديدة، ومن أهمها:

أ- أن نتصر للحجاب بالموقف والكلمة والقصة والقصيدة مستخدمين كافة وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.

ب- أن نشجّع المحجّبات ونعزّز من ثقتهن بأنفسهن وحجابهن، كي لا يشعرن

أنّ الحجاب بالنسبة إليهن هو عبء، أو تكليف يمثلنه دون وعي، أو رغماً عن إرادتهن.

ج - أن نكتّف من الندوات والمحاضرات والكتابات حول فلسفة الحجاب وهدفه.

د - أن نكرّم المحجبة ونحتفي بها وبحجابها، وأن نمثي بناتنا الصغيرات بالحجاب ونحبه إليهن ونلبسهن إياه بين الفينة والأخرى، تشجيعاً وتهيئة لهن.

هـ - أن نعتبر أن الحجاب هو قضية إسلامية، وأنّ حماية هذا الرمز وهذا الواجب الشرعي هو من مسؤولياتنا.

كيف نواجه السفور؟

بالإضافة إلى الجهود الفكرية التي تعمل على بيان فلسفة الحجاب وأهميته، فإنّ من الضروري في مواجهة ظاهرة السفور والتبرج أن نركّز على أمرين أساسيين:

أولاً: تعزيز قيم الحياء والعفة والغيرة.

أ- الغيرة: وهي قيمة أخلاقية تشكّل قوة الرفض الداخلية في الإنسان وتجعله يتفض في وجه التفلّت الأخلاقي أو الاعتداء على العرض والكرامة، وقد ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى غيور يحبّ كلّ غيور، ولغيرته حرّم الفواحش ظاهرها وباطنها»^(١).

ب- العفة: وهي قيمة إنسانية متأصلة في النفس، تعمل على تحصين حاملها

وتمنحه انضباطاً خلقياً وتُسهم في إيجاد قناعة داخلية لديه حتى يخال الآخرون بأنه مستغن عن الحاجة إلى غيره، سواء كانت الحاجة إلى الآخر مالا أو جاهاً أو غريزة، وقد امتدحت الأحاديث الشريفة المرأة العفيفة، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «خير نسائكم العفيفة»^(١).

وعنه ﷺ أيضاً: «من سعادة المرء الزوجة الصالحة»^(٢).

وعنه ﷺ في حديث آخر: «فعليكم بذات الدين»^(٣).

ج - الحياء: والحياء أيضاً هو خُلُقٌ كريم وفطرة أصيلة هي بمثابة الضمير الداخلي الذي يشكّل وازعاً يمنع صاحبه من التفلت، ويخصّنه من الانحراف وبقية من الفجور، ولذا عدّت الروايات الواردة عن النبي ﷺ والأئمة من أهل البيت عليهم السلام الحياء مساوياً للدين والإيمان، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «لا إيمان لمن لا حياء له»^(٤).

وفي حديث آخر عن أحدهما (الباقر أو الصادق عليهما السلام): «الحياء والإيمان مقرونان في قرن، فإذا ذهب أحدهما تبعه صاحبه»^(٥).

وهذه القيم (الحياء والعفة والغيرة) وغيرها لا تُطلب من المرأة فحسب، وليست فريضة عليها دون الرجل، بل إنها قيم يشترك فيها الرجال والنساء معاً، فالحياء قيمة إنسانية عامة، وكما أنّ على المرأة أن ترتدي لباس الحياء، كذلك الرجل لا بدّ أن يكون حياً، فلا يتعرّض للنساء أو غيرهن بالكلام الفاحش وغير

(١) الكافي ج ٥ ص ٣٢٤.

(٢) المصدر نفسه ج ٥ ص ٣٢٧.

(٣) المصدر نفسه ج ٢ ص ١٠٦.

(٤) المصدر نفسه ج ٢ ص ١٠٧.

(٥) المصدر نفسه.

اللائق أو يلاحقهن بالنظرات الخائنة.. وهكذا الحال في الغيرة، فإنّ على الرجل أن يكون غيوراً على النساء سواء كُتبا من محارمه أو غير محارمه فلا يسمح بتعرضهنّ للتحرش وسوء الأدب، ما دام قادراً على الدفاع عنهن، والحال كهذا في العفة، فإنّها - أيضاً - قيمة مشتركة بين الرجال والنساء على حدّ سواء.

ثانياً: تفعيل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهذه الفريضة الإسلامية على أهمّيتها إلى درجة عبّرت عنها بعض الروايات بأنّها «فريضة عظيمة بها تُقام الفرائض وتأمين المذاهب»^(١)، فإنّها مع الأسف، فريضة غائبة ومغيّبة، وقُلَّ أن نجد عاملاً بها في أيامنا، ولا سيّما في قضية الحجاب والسفور، فأين الآمرون بالحجاب والمشجعون على الستر والعفة؟ وأين الناهون عن السفور والتبرّج؟!

ويا ليتنا تركنا وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكان الأمر هيناً رغم فداحته، بل إنّنا تجاوزنا ذلك إلى ما هو أسوأ منه حيث صرنا نستنكر على من ينكر المنكر ويعترض على السفور والتبرّج، بحجّة أنّ الناس أحرار فيما يفعلون وفيما يلبسون ولا دخل لنا في ذلك! إنّ هذه الأفكار التي تعبّر عن انقلاب المفاهيم هي أفكار غريبة عن ثقافتنا، وهي مرفوضة في ديننا، لأنّ النهي عن المنكر مسؤولية عامة على كلّ عارف بالمنكر وقادر على النهي عنه دون أن يكون في معرض الضرر والأذى.

وإنني عندما أقوم بالنهي عن المنكر، فإنني بذلك أحمي نفسي وأهلي ومجتمعي من عدوى المنكر، لأنّ من طبيعة المنكر إذا لم نعمل على مواجهته وإنكاره أن ينتشر ويستشري شيئاً فشيئاً حتى يسود ويعمّ ويصل إلى جميع أبناء المجتمع، إنّ فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنّما انطلقت لحماية

(١) الكافي ج ٥ ص ٥٦.

المجتمع وتحصينه في وجه الانحراف، فإنَّ فِعْلَ الفرد وعِلْمه لا يؤثر على نفسه فحسب، بل يؤثر على الآخرين من حوله، فإن كان فعلاً حسناً فسوف ينعكس ذلك بشكلٍ إيجابيٍّ، وإن كان فعلاً سيئاً فسوف ينعكس بشكلٍ سلبيٍّ.

في ضوء ما تقدّم يتّضح أنّ أقلّ ما يفرضه علينا واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أن نمتدح الحجاب ونعلن رفضنا للسفور والتبرّج والتعريّ.

الأسلوب الأجدى

لكن السؤال كيف؟ وما هو الأسلوب الأجدى والأفنع؟

أعتقد أنّ الأسلوب الأجدى، ولا سيّما في زماننا هو أسلوب الرفق واللين والحكمة، وهذا الأسلوب يفرض علينا أن نكسب صداقة الناس، ونربح قلوبهم ومحبتهم، ما يعني أنّ علينا أن لا نعتبر المرأة غير المحجبة امرأة ساقطة ولا نُهين كرامتها، بل علينا أن نأخذ بيدها ونحاورها ونناقشها ونبيّن لها ضرورة الحجاب وأهميته ومفاسد السفور وسليباته.

إنّ المرأة التي تلتزم بكافة أحكام الإسلام وتعاليمه باستثناء الحجاب هي امرأة مسلمة نرجو لها الهداية ونسأل الله لها أن تُتَمَّ هذا النقص في التزامها الديني، لكنّ هذا النقص لا يجعلها امرأة كافرة أو فاجرة أو لا أخلاق لها، وسفورها لا يبرّز التعرّض لشرفها، فربّما كانت منضبطة أخلاقياً، ما يجعلها أحسن من بعض المحجبات اللاتي لا يعشن معنى الحجاب.

وبكلمة مختصرة: لا أحد يمتلك مفاتيح الجنة، ليوزع الناس يميناً وشمالاً، كما أنّنا نرفض ثقافة التخوين أو خطاب التكفير والتنفير.



المحور الخامس حجاب الموضة أو «السفور المقنع»

ويبقى علينا أن ننبّه إلى ظاهرة سيئة انتشرت في مجتمعاتنا الإسلامية، وهي ظاهرة «السفور المقنع»، حيث تسعى بعض الفتيات إلى التخفّف أو التهرّب من الحجاب، ولكن بما أنّ الأجواء الاجتماعية لا تساعد على إشهار السفور، أو بما أنّ ألفتها بالحجاب أو تربيتها الخاصة لا تسمح لها بالتحرّر الكامل من الحجاب، فإنّها تتّجه إلى ارتداء «حجاب» هو في الحقيقة أقرب إلى السفور منه إلى الحجاب، وربما يكون الضمير الديني عند بعض الفتيات لا يزال يقظاً ولا يطاوعهن على التخلّي عن الحجاب بيد أنّها قد تضطر إلى تركه مكرهة، فهي لا تحبّ السفور ولا ترضيه لنفسها لو خليت ورغبتها، كما أنّه ليس لديها مشكلة فكرية مع الحجاب، بل تراها في كثير من الأحيان أو المحطات تُمنّي النفس بارتداء الحجاب وتدعو الله أن يوفّقها لذلك، لكن ضغط الواقع والتحديات والإغراءات والظروف التي تعيشها، بالإضافة إلى رفقة السوء يفرض عليها إيجاد «صيغة توافقية» أو «تصالحية» تحاول أن توائم فيها بين قناعتها والتزامها من جهة، وبين رغباتها وظروفها الخاصة من جهة أخرى، فتلجأ إلى حجاب «الموضة» الشائع في أيامنا.

وهذه الظاهرة مرفوضة من حيث المبدأ، ولنخصّص موقفاً منها في النقاط التالية:

أولاً: ليكون الحجاب إسلامياً وشرعياً لا بدّ أن يستر بدن المرأة ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين^(١)، وأن لا يصف ما تحته (أي يجسّم مفاتن المرأة)، ولا

(١) على الخلاف في مسألة ظاهر القدمين، ففي حين يرى بعض الفقهاء وجوب سترهما، فإنّ البعض الآخر يرى جواز كشفهما.

يكون شفافاً، بحيث يُرى جسدها من خلاله، فما استجمع هذه الشرائط فهو لباس شرعي، وبعبارة أخرى: إنَّ كلَّ لباس يحقّق الستر المادي والستر المعنوي - كما كان يعتبر سماحة العلامة المرجع السيد فضل الله رحمه الله - هو لباس شرعي.

وإنَّ الإسلام عندما فرض الحجاب على المرأة فلم يفرضه جزافاً، أو لأنه يريد معاقبتها بلبس الحجاب مثلاً، وإنّما استهدف من ذلك تحقيق غايات ومقاصد، وأهمها ما أسلفنا الحديث عنه من مساهمته في تحقيق الأمن الأخلاقي في المجتمع، بحيث تخرج المرأة إلى المجتمع كإنسان، لا كأنتى تلاحقها النظرات الخائنة أين اتجهت بسبب مفاتنها البارزة وإغراءات جسدها أو لباسها، وهو الأمر الذي يثير ما يشبه حالة الطوارئ الغرائزية عند الرجال، ولا يخفى أنّ هذا المعنى موجود في «لباس الموضة»، كما هو موجود في السفور، بل ربما كان «لباس الموضة» أشدَّ إغراءً وإثارةً للجنس الآخر.

ثانياً: في ضوء ما شرحناه وبيناه عن حقيقة الحجاب الإسلامي، سيبدو واضحاً أنّ «حجاب الموضة» لا يُعتبر حجاباً شرعياً، لأنه لا يستجمع شروط الحجاب الشرعي، وخطورته أنّه سيغري الفتيات المحجّبات ويشجّعهنّ على الاقتداء به متذرّعات بأنّه «حجاب»، مع أنّه في العمق يشكّل تشويهاً لصورة الحجاب في نظر الكثيرين، لأنّ المرأة التي ترتدي هذا النوع من الحجاب ولا سيّما إذا لم تحمل شيئاً من قيم الحياء والعفة والنزاهة، بل كانت تصرّفاتها العامة أقرب إلى عدم الانضباط والاتزان، فإنّها بذلك لا تسيء إلى نفسها فحسب، بل ربما أساءت إلى صورة الحجاب نفسه، وهذا الأمر ينسحب أيضاً على المرأة المحجّبة بحجاب شرعي، فإنّها - إنَّ لم تتخلّق بأخلاق الحجاب - تسيء إلى نفسها وإلى عموم المحجّبات.

ولهذا فإننا نقول: إنَّ الحجاب هو مسؤولية شرعية، وإذا أحسنت المرأة المحجبة سلوكها وكانت على مستوى الحجاب باعتباره رمزاً للطهر والعفة، فإنها بذلك تقوم بعمل رسالي وتقدّم صورة طيبة عن نفسها وعن دينها وعن عموم النساء المحجبات.

أجل قد يكون هذا النوع من الحجاب «حجاب الموضة» مفهوماً في بعض الحالات، وذلك فيما لو كان مقدّمةً تساعد على تهيئة الفتاة غير المحجبة لنفسها على الحجاب، أو تهيئتها من قبل ذويها وتعويدها على تقبّل فكرة الحجاب.

ثالثاً: هل يعني ما تقدّم أنّ الإسلام يرفض تطوير الحجاب ولا يرتضي فكرة «الموضة» بشكل كامل، ويدعو إلى الجمود على حجاب معين أو لباس خاص، لجهة الشكل أو اللون أو الزي؟

والجواب على ذلك بالنفي، لأنّ الحجاب يخضع للقاعدة القائلة: (المبادئ ثابتة والوسائل مرنة ومتحرّكة)، وهي قاعدة مستفادة من تعاليم الإسلام وأحكامه، والمبدأ في قضية الحجاب هو ما يحقّق الستر المادي والمعنوي، كما ذكرنا، وهذا المبدأ ثابت ولا يخضع للنقاش والجدال والتغيير، وأما الوسيلة فهي كلّ ما عدا المبدأ مما يتّصل بلون اللباس أو شكله أو هيئته أو نحو ذلك من الأمور المتحرّكة التي تتغيّر من زمان لآخر ومن مكان لآخر، وتخضع لاختلاف الثقافات والمجتمعات، فليس شرطاً أن تلبس المسلمة اليوم ما كانت تلبسه المرأة في زمن النبي ﷺ، فقد ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «خير لباس كل زمان لباس أهله»^(١)، حتى أنّه ليس من الضروري أن ترتدي البنت الزي نفسه الذي ترتديه أمها، وهو الخطأ الذي ترتكبه الكثير من الأمهات، في

أن تكون ابنتها نسخة أخرى عنها، يقول الإمام علي عليه السلام فيما روي عنه: «لا تقسروا أولادكم على آدابكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم»^(١).

الحجاب والأزياء

وهنا أجدني مهتماً بالإشارة الواضحة والمباشرة إلى موضوع الأزياء وبيان الموقف الشرعي منها، مع أنها داخلة بشكل أو بآخر في الحديث الآنف عن شكل اللباس وهيبته.

والحقيقة أن موضوع الأزياء محكوم للقاعدة المتقدمة نفسها (ثبات المبادئ ومرونة الوسائل)، لكن مع ذلك فإنّ لديّ بعض الملاحظات النقدية في هذا المجال أحبّ أن ألفت النظر إليها:

١ - إنّ شرعية الحجاب لا علاقة لها بالتسميات، فهناك أزياء غير شرعية بتسميات شرعية، ولذا علينا أن لا نقع أسرى المصطلحات والتسميات اللفظية، فكما لا ينبغي أن نخذعنا تسمية «حجاب الموضة» باسم الحجاب فتختيل شرعيته، كذلك ينبغي أن لا نخذعنا عبارة «أزياء شرعية» فإنّ ذلك وحده غير كافٍ ولا يشكل دليلاً على الشرعية، وهذا تماماً كما هو الحال في عبارة «لحوم حلال» التي توضع على بعض اللحوم المستوردة، فإنّها لا تكفي في إثبات الشرعية، بل الشرعية تحتاج إلى أمارات معروفة في الفقه، كأن يُفرض أنّ اللحم مأخوذ من سوق المسلمين، أو من يد المسلم، أو نحو ذلك.

٢ - إنّ المسيطر على قضية الأزياء ومصممي الأزياء هو العقل الاستهلاكي الذي يرمي إلى استنزاف أموال الناس، إلى درجة أنّ المرأة لا تكاد ترتدي

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٢٠ ص ٢٦٧.

الثوب مرة أو مرتين حتى تتخلّى عنه لصالح الموضة الجديدة، وهذا إسراف بين واستغلال رخيص للمرأة..

٣ - لا يخفى أنه وفي غمرة الفوضى الملحوظة والسائدة في عالم الأزياء والتي وصلت إلى حد الجنون، وفي ظلّ عولمة الأزياء، إنه في ظل هذا وذاك تضيع الأزياء الشعبيّة التي تتميز بها الشعوب والأمم، وهذا الأمر لا يخلو من سلبية معينة، فإنه يؤدي إلى تخليّ الجيل الجديد عن تراثه وانقطاعه عن ذاكرته وماضيه.

ماذا عن اللون؟

والتشريع الإسلامي - فيما يبدو - لم يدعُ إلى اعتماد لون خاص في لباس المرأة، كما الرجل، فليس شرطاً أن يكون لباسها أسوداً أو قاتماً، فيجوز لها ارتداء الألوان التي ترغب بها وتحبّها، شريطة أن لا تكون - هذه الألوان - عنواناً للإثارة، فيطمع الذي في قلبه مرض، وفيما عدا ذلك فلا محذور في أن ترتدي المرأة المسلمة اللون الأبيض الهادئ مثلاً، كما ترتدي الأبيض وهي في عبادة الحج وفي جوار بيت الله الحرام، وهكذا سائر الألوان، أي إنّ قضية اللون تخضع أيضاً لقاعدة «ثبات المبادئ ومرونة الوسائل» المشار إليها.

والشواهد التاريخية تشير إلى أنّ الأسود لم يكن هو اللون الرسمي في عهد النبي ﷺ فضلاً عما تلاه من عهود، كما أنّه ليس هناك ما يثبت استحباب الأسود، بل إنّ بعض النصوص الناهية عن لبس الأسود (والمحمولة على الكراهة) شاملة للمرأة والرجل على حدّ سواء^(١). ونلاحظ أنّ النساء كنّ يرتدين اللباس غير الأسود في كثير من الحالات.

(١) في الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام: «يكره السواد إلا في ثلاثة: الخف والعمامة والكساء»، انظر: وسائل الشيعة ج ٤ ص ٣٨٢، الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي الحديث ١، ونحوها روايات أخرى في الباب عينه.

المحور السادس رسالتي إليك

ختاماً إذا كان لا بدّ لي من رسالة أتوجه بها إلى المرأة أو نصيحة أقدمها بين يديها، فنصيحتي هي التالية:

إلى الفتاة المحجّبة

أتوجّه - في البدء - إليك أيتها الفتاة المسلمة المحجّبة بتحيّة طيّبة عطرة ملؤها الاحترام والإكبار، تقديراً لالتزامك بحجابك وحرصك على عفتك.

واعلمي أنّ حجابك ليس سجنًا، بل هو فخر وشرف كبير لك ورمز لكرامتك وعزّتك، فارفعي الرأس عالياً واشمخي شموخ العزة والإباء لا شموخ العُجب والكبرياء.

وتأكدي أنّك وبإصرارك على لباس التقوى - رغم التحدّيات والمُغريات والضغوطات - قد انتصرتِ ليس على رغبات النفس الأمارة بالسوء فحسب، بل انتصرتِ في مواجهة كلّ الدعوات والأصوات التي تريد أن «تحرّرك» من لباس العقّة، لتجعلك أسيرة «الموضة»، أجل، لقد انتصرتِ وكسرتِ قيود الأسر الذي يُراد سجنك فيه، وحطّمتِ إرادة الشرّ التي تعمل على امتهانك والاتجار بك، وقدّمتِ لهم درساً واضحاً وجلياً ومفاده: أنّ الحرية هي بخلع الأغلال التي تحبس الروح وتشلّ الإرادة، وليست بخلع الثياب التي تجلّل المرأة بالعفاف والسعادة.

أختاه.. أنتِ مدعوّة إلى أن تكوني قدوة صالحة ومثلاً أعلى يُحتذى به، وأن تكوني أيضاً داعية للحجاب ومبشرة بثقافة العفة، وأفضل ما يمكنك القيام به في عملك الرساليّ هذا هو التزامك بأخلاقية المرأة المحجّبة، والتي تستهدي خطى السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام وتسعى للاقتراب من طهارة الحوراء زينب عليها السلام.

وإياكِ ثم إياكِ أن تقعي أسيرة الإغراء والإطراء، أو تسقطي أمام النظرات القاسية التي قد تلاحقك في بعض المجتمعات، وتنظر إليك بازدراء أو استهزاء، إذ ما دمت ترضين ربك وتنسجمين مع ذاتك فلا تبالي بعدها بكلّ الصخب من حولك، وتذكّري قول الشاعر وهو يناجي ربه:

فليتك تحلو والحياة مريرةٌ وليتك ترضى والأنام غضابٌ
وليت الذي بيني وبينك عامرٌ وبينني وبين العالمين خرابٌ

وضعي نصب عينيك على الدوام قول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله: «ألا وإن فضوح (فضيحة) الدنيا أيسر من فضوح (فضيحة) الآخرة»^(١)

ومن كان لديها مثل أعلى كفاطمة عليها السلام لا يمكن أن تهزّها رياح الإغراء أو تُسقطها كلمات الإطراء، ومن كان لديها قدوة كزينب بنت علي عليها السلام كيف تخشى الصعاب أو تستفزها الكلمات أو تخاف النظرات!؟

أيتها العفيفة كوني على ثقة بأن إصراركِ على ارتداء الحجاب وصبركِ على مواجهة التحديات هو ميدان من ميادين الجهاد في سبيل الله تعالى، ولا شكّ عندي أنّ ثوابك وأجرِك لا يقلّ عن أجر المجاهدين في سبيل الله.

إلى الفتاة غير المحجّبة

وأنتِ أختاه أيتها المسلمة المتبرّجة وغير المحجّبة، أتوجّه إليك أيضاً بكلِّ تقدير واحترام لشخصيك الكريم، أتوجّه إليك بقلب محبّ يعتصر ألماً وحرزناً عليك، وأحبّ أن أخاطبكِ وأسمِعكِ بعض الكلمات بكلِّ مودة:

أختاه.. ألا تشعرين بحجم المسؤولية الواقعة على عاتقكِ عندما تتسبين في إثارة الكثيرين من الشباب، وربما ساهمتِ في دفع بعضهم لارتكاب الذنوب واقتراف الفاحشة، صحيح أنكِ قد لا تقصدين إيقاع أحدٍ من الشباب في حبالك، بيد أنّ المسألة هنا ليست مسألة نوايا، بل مسألة أفعال ونتائج.

أختاه إنني لأشعر بكلِّ غيرة عليكِ عندما أراكِ متبرّجة تسيرين في الطرقات والأنظار الخائنة تلاحقكِ أينما اتّجهتِ وأتّى سرتِ، حتى لكأنّ بعض العيون تحاول التهامكِ، ألا يُشعركِ ذلك بالحياء ويدفعكِ للانتصار لكرامتكِ؟

أتخجلين من الحجاب؟ أم تخافين أن يقول بعض الناس إنكِ معقدة؟ وبما يغيرك قولهم هذا أو لم يقولوا عن رسول الله ﷺ إنه ساحر ومجنون وكاهن، أم تخافين أن لا تجدي فرصة للعمل والوظيفة إذا حافظتِ على حجابكِ.. أولم تقرأ أي قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝﴾ [الطلاق: ٢-٣].

أختاه.. عندما يقول لكِ شياطين الإنس والجن: لا داعي للحجاب، أو يقولون: لم تسترين الجمال؟ أو لا تتعجلي في لبس الحجاب، فالعمر أمامك.. أو غير ذلك من الكلمات التي تزهدك في الحجاب وتشجّعك على السفور.. قولوا لهم بكلِّ ثقة واطمئنان: إليكم عني، فأنتم لستم مغنين عني شيئاً يوم العرض والوقوف

بين يدي الله، ولن تنفني كل كلماتكم ولا تصفيقكم وتشجيعكم لي يوم أخرج من قبري وأمثله وحيدة بين يدي الله، ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاهُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ بِجُودِلٍ عَنِ نَفْسِهَا وَتُوْفَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [النحل: ١١١].

وإني لأدعوك دعوة الحق والصدق قائلاً لك: فكري بموضوعية في أمر الحجاب، وادرسي إيجابياته وسلبياته (إن كان له من سلبيات) بكل هدوء، وبعيداً عن العقل الجمعي الذي قد يؤثر على صحة استنتاجك، طبقاً لما علمنا الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَىٰ شَيْءٍ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ لَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ﴾ [سبأ: ٤٦]، وأعتقد أنك ستكتشفين بسهولة أن الستر والحجاب هو خير لك في الدنيا والآخرة.

إليك أيها الرجل

وأنت أيها الرجل المسلم خذ علماً بأن غيرتك على زوجتك أو أختك أو ابنتك أو أية امرأة مسلمة هي دين وفعل إيمان.. وتذكر قبل أن تستعرض أجساد النساء المسلمات بنظراتك اللاذعة التي تفوح منها رائحة الخيانة، تذكر أن هذه المرأة هي أختك في الدين، وأنها عرضك، وشرفها من شرفك، وكرامتها جزء من كرامتك.

ثم إذا كنت لا ترضى أن ينظر أحد إلى زوجتك نظرة شهوة وتلذذ وريبة فلم تسمح لنفسك وترضى لها النظر إلى مفاتن النساء الأخريات بالنظرة عينها؟!!

ودعني أخبرك بأمرٍ جليلٍ عظيمٍ عسى أن يشكّل لك واعظاً، ألا وهو أن إمامك علي بن أبي طالب عليه السلام كاد يموت أسفاً وحزناً وكمداً، عندما بلغه أنّ بعض أهل الشام من أنصار معاوية قد أغاروا على الأنبار وكان الرجل منهم «يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة (الكتابية)، فينتزع حبلها (خلخالها) وقُلبها (سوارها) وقلائدها ورعائتها (قرطها) ما تمتنع منه إلا بالاسترجاع (قول: إنا لله وإنا إليه راجعون) والاسترحام»، ويضيف عليه السلام معلقاً على ذلك: «فلو أنّ امرأً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً بل كان به عندي جديراً»^(١).

أخي المسلم.. كيف ترضى السفور أو التبرّج لزوجك أو ابنتك أو أختك، وقد تخرج معها متباهياً ومختالاً وفخوراً بجمال جسدها! فأين الغيرة على العرض والشرف؟ واعلم أنّ الإنسان إذا غادرته الغيرة فقد غادرته الإنسانيّة والأخلاق والدين.



(١) نهج البلاغة ج ١ ص ٦٩.



ملحق

كرامة الجسد

إن الحديث عن كرامة الجسد الإنساني هو شيء جميل، لأننا نعتقد أن الجسد - جسد الإنسان - هو من أجمل وأثمن النعم والعطايا الإلهية التي لا تُعدّ ولا تُحصى، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل: ١٨].

والسؤال: ما معنى كرامة الجسد ومن أين يأتي التكريم؟

والجواب: إن كرامة الجسد الإنساني لا يمكن أن نفهمها خارج نطاق الكرامة الإنسانية بعامة، والإنسان قد اكتسب التكريم من خالقه عزّ وجل، ومن يكرّمه الله فليس بحاجة أن يمنّ عليه أحد بالتكريم، والله سبحانه وتعالى إنما كرّم الإنسان باعتباره إنساناً، وبصرف النظر عن لونه أو عرقه أو دينه، قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

مظاهر تكريم الإنسان

ولكن ما هي مظاهر هذا التكريم الإلهي للإنسان؟

والجواب: إنّ مظاهر التكريم الإلهي للإنسان كثيرة، وإليك بعضها:

١ - لقد كرّمنا الله عندما شاءت إرادته أن يجعل خَلْقَنَا مزيجاً مركّباً من المادة والروح، فنفخ في جسد آدم روحاً من روحه، فكان الإنسان، قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلِيقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾ [ص: ٧١] ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ، سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩]، وهل هناك تكريم للإنسان أعظم من أن تؤمر الملائكة بالسجود له!

٢ - وكرّمنا الله تعالى عندما خلقنا في أجمل هيئة وأبهى صورة: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

٣ - وكرّمنا الله تعالى عندما اختار منا رُسُلًا وأنبياء حملوا إلينا دعوة عنوانها إحياء النفوس، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، فدعوة الأنبياء هي دعوة إحياء للإنسان روحاً وقلباً وسلوكاً، وعليه، فإن أيّ قانون أو تشريع لا يستهدف إحياء الإنسان، فإنه مرفوض ولاغٍ ولا قيمة له.

٤ - وكرّمنا الله تعالى.. فجعلنا خلفاءه على الأرض وأراد لنا إعمارها بالحب والرحمة والخير ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

وفي ضوء ما سلف يتضح أنّ كرامة الجسد تنطلق من أنّه غداً وطناً سكنته تلك الروح الإنسانية السامية التي هي نفخة من روح الله، وبالتالي فإنّ كرامة هذا الجسد هي من كرامة الروح، واحترام الجسد من احترام الإنسان.

حقوق الجسد

وفي ضوء هذا التكريم للإنسان روحاً وجسداً، فإننا نلاحظ أن الإسلام أعطى الجسد بكلّ أعضائه، من العين إلى اليدين إلى الرجلين إلى السمع والبصر واللسان والفرج.. حقوقاً عديدة، ومن أبرز هذه الحقوق التي تعكس كرامة الجسد حقّه في أن لا يُساء إليه ولا يُعتدى عليه، حتى من قبل صاحب الجسد نفسه، فالإنسان منا لا يملك جسده، ليتصرّف فيه كما يحلو له، فيقطع عضواً من أعضائه، أو يشوه جماله، كما يفعل بعض الناس، بل إنّ عليه الاهتمام بسلامة جسده، فلا يسمح للمرض أن يفتك به، وأن يهتم بنظافته وأناقته ونضارته وجماله، فإن «الله جميل ويُحِبُّ الجمال» كما ورد في الحديث عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام (١).

مخاطر «تجسيد» الإنسان

وعندما نتحدّث عن استغلال جسد الإنسان، ولا سيّما جسد الأنثى في وسائل الإعلام أو غيرها، فإن علينا أن نفتش عن السبب الذي أوصلنا إلى هذا الواقع المهين، فإنّ المشكلة لا تكمن في تجاوزات عابرة أو مجرد ممارسات خاطئة، بل هي تكمن في ثقافة خاطئة ورؤية مشوّهة. إنّ المشكلة باعتقادي هي في سيطرة الثقافة المادية الاستهلاكية على العقول، وهي ثقافة تلاعبت بالفطرة والتركيبية الإنسانية والتوازن الذي فطرنا الله عليه وأودعه فينا، وهو التوازن القائم على ثنائية المادة والروح، فتمّ تغليب المادة على الروح، وعُمل على تسليع الإنسان وتشويه إنسانيته ومسخ روحه، وهكذا أخلد الإنسان من خلال الثقافة المهيمنة إلى الأرض والطين، وأبى أن يرتفع إلى مستوى التكريم الإلهي الذي أراد له السمو ليكون أفضل من الملائكة.

(١) الكافي ٦ ص ٤٣٨

أنسنة الجسد

ونقولها بصراحة في مواجهة كل هذا الواقع الإعلاني الذي يمتهن الإنسان ويتاجر بجسده: إن المطلوب أن نعمل ثقافياً وتربوياً، لنؤكد على أنّ الإنسان ليس جسداً، والمرأة ليست جسداً، الإنسان روح تتعاقق مع الجسد، وجسد يسمو بسمو الروح، وعندما نتعامل مع الإنسان على هذا الأساس فلن يبقى وجود لهذا المستوى من الإعلان الرخيص والهابط.

إننا بحاجة إلى أن نؤنس الجسد، وإنما نؤنس الجسد، عندما نؤنس عقولنا ونروحن ثقافتنا.

إنّ أنسنة الثقافة تفرض علينا العمل الجاد والدؤوب على شتى الصعد، في الثقافة، والتربية، والإعلام.. في سبيل تعزيز القيم الإنسانية، وأن نبشّر بثقافة احترام الإنسان وحفظ كرامته، عندها لن يُساء إلى إنسانية المرأة بتقديمها كسلعة لترويج المنتجات المختلفة، ولن يُساء إلى البراءة في عيون الأطفال الذين يُستغلون ويُستخدمون للغرض نفسه.

لا نريد بشيء مما قدّمناه أن نقيد الحريات الإعلامية، فمن الضروري أن يكون الإعلام حرّاً، ولكن الحرية - كما تعلمون - لا تساوي الفوضى ولا تبرّر نشر الرذيلة، إننا نريد لإعلامنا أن يكون إعلاماً هادفاً وليس عابثاً وأن يكون رسالياً وليس إعلاماً سوقياً مبتذلاً.





المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن أبي الحديد المعتزلي (ت: ٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات الإسلامية.
٣. ابن حنبل، الإمام أحمد، مسند أحمد، دار صادر، بيروت - لبنان، لا. ط. لا. ت.
٤. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، ترتيب مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مركز دراسات الحوزة والجامعة، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ. ش.
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم - إيران، ١٤٠٥هـ.
٦. ابن طيفور، أحمد بن طاهر (ت: ٢٠٨هـ)، بلاغات النساء، انتشارات الشريف الرضي، قم - إيران، لا. ط، لا. ت.
٧. أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٨. الأحسائي، ابن أبي جمهور، (توفي حدود سنة ٨٨٠هـ)، عوالي اللثالي، تحقيق: السيد المرعشي والشيخ مجتبي العراقي، مكتبة آية الله المرعشي، الطبعة الأولى، قم - إيران، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩. البخاري، محمد بن اسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨١م.
١٠. الترمذي، محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١١. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح أو تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد ابن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
١٢. الحراني، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة (القرن الرابع)، تحف العقول عن آل الرسول ﷺ، تحقيق، علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم إيران، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
١٣. الخميني، السيد روح الله (ت: ١٤٠٩هـ)، تحرير الوسيلة، دار الكتب العلمية، قم - إيران، الطبعة الثانية.
١٤. الخوئي، أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين، مدينة العلم - قم، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠هـ.
١٥. الخشن، حسين أحمد، الشريعة تواكب الحياة، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
١٦. الخشن، نفسه، تحت المجهر: قراءة في مفاهيم وسلوكيات ومعتقدات، المركز الإسلامي الثقافي، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
١٧. الزمخشري، محمود بن عمر الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٩٦٦م.

١٨. زين الدين، الشيخ محمد أمين (ت: ١٤١٩هـ)، كلمة التقوى، مطبعة مهر، قم إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٩. السيستاني، السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني - قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٠. الشريف الرضي، محمد بن الحسين (ت: ٤٠٦هـ)، نهج البلاغة، تعليق وشرح: الشيخ محمد عبده، دار الذخائر، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢١. شمس الدين، الشيخ محمد مهدي، الستر والنظر، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، ١٩٩٤م.
٢٢. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين - قم، ١٤٠٣هـ.
٢٣. العاملي، محمد بن الحسن الحر (ت: ١١٠٤هـ)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحرير مسائل الشريعة المعروف باختصاراً بـ «وسائل الشيعة»، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٢٤. فضل الله، السيد محمد حسين، فقه الشريعة، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٢٥. فضل الله، نفسه، أحكام الشريعة، دار الملاك للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
٢٦. الكليني، محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، إيران، ١٣٨٨هـ.
٢٧. الكلبيكاني، السيد محمد رضا السيستاني، هداية العباد، دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٨. الكفعمي، الشيخ إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد بن صالح العاملي، المصباح (جنة الأمان الواقية وجنة الإيمان الباقية)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٢٩. المصري، القاضي نعمان بن محمد بن منصور المغربي التميمي (ت: ٣٦٣هـ)، دعائم الإسلام، تحقيق آصف بن علي أصغر فيض، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٣م.
٣٠. النجفي، محمد حسن (١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، إيران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧هـ. ش.
٣١. الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٢. اليزدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي (ت: ١٣٣٧هـ)، العروة الوثقى، تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.





المحتويات

المقدمة..... ٥

ظاهرة انحسار الحجاب ٩

المحور الأول

المنهج الصحيح في مقارنة قضية الحجاب ١٠

أولاً: بعيداً عن التعبد ١١

ثانياً: الحجاب في إطار الرؤية الإسلامية العامة ١٢

ثالثاً: بعيداً عن ضغط الواقع ١٣

رابعاً: الحجاب والحرية الشخصية ١٤

خامساً: هل لنا أن نفرض الحجاب؟ ١٧

هل من حق السلطة فرض الحجاب؟ ١٨

المحور الثاني

فلسفة الحجاب ٢٠

أولاً: الحجاب وتحقيق الأمن الأخلاقي ٢٠

- ٢٣ مجتمع الحجاب والانحراف الجنسي
- ٢٥ لماذا المرأة؟
- ٢٦ باختصار إنَّ التأكيد على حجاب المرأة مردّه إلى:
- ٢٦ ثانياً: الحجاب وحفظ كرامة المرأة.
- ٢٨ ثالثاً: الحجاب وحماية المرأة
- ٣٠ رابعاً: الحجاب وحماية الحياة الزوجية والأسرية

المحور الثالث

- ٣٣ معارضو الحجاب ومبرراتهم
- ٣٣ أولاً: الحجاب وقمع المرأة
- ٣٦ سبب النظرة السلبية للحجاب
- ٣٧ هل المرأة عورة؟
- ٣٨ الجمال المبتذل
- ٣٩ ثانياً: دليل وجوب الحجاب
- ٣٩ أولاً: القرآن
- ٣٩ ١ - الآيات المباشرة:
- ٤٢ ٢ - الآيات غير المباشرة
- ٤٣ ثانياً: السنة
- ٤٤ وقفة مع القرآنيين الجدد
- ٤٥ روايات الحجاب
- ٤٧ سيرة المتسرّعة

المحور الرابع

- ٤٨ ظاهرة السفور: الأسباب والعلاج
- ٤٩ في الأسباب
- ٥٠ المرأة هي الضحية
- ٥١ ما هو واجبنا؟
- ٥٢ كيف نواجه السفور؟
- ٥٢ أولاً: تعزيز قيم الحياء والعفة والغيرة.
- ٥٤ ثانياً: تفعيل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٥٥ الأسلوب الأجدي

المحور الخامس

- ٥٦ حجاب الموضة أو «السفور المقنع»
- ٥٩ الحجاب والأزياء
- ٦٠ ماذا عن اللون؟

المحور السادس

- ٦١ رسالتي إليك
- ٦١ إلى الفتاة المحجّبة
- ٦٣ إلى الفتاة غير المحجّبة
- ٦٤ إليك أيها الرجل
- ٦٧ ملحق
- ٦٧ كرامة الجسد

٦٨ مظاهر تكريم الإنسان


٦٩ حقوق الجسد

٦٩ مخاطر «تجسيد» الإنسان

٧٠ أنسنة الجسد

٧١ المصادر والمراجع





نبذة عن المؤلف

الشيخ حسين أحمد الخشن

- * مواليد سحمر - البقاع الغربي - لبنان 1966/11/15.
- * التحق بالحوزة العلمية في لبنان منذ 1983 إلى 1987.
- * التحق بالحوزة العلمية في قم منذ عام 1987 إلى 2000م.
- * مدير دائرة الحوزات في مكتب المرجع الراحل السيد محمد حسين فضل الله.
- * أستاذ الدراسات العليا في مادتي الفقه والأصول في المعهد الشرعي الإسلامي في بيروت.
- * شارك في العديد من المؤتمرات في لبنان و كندا و مصر و البحرين و الكويت و السعودية.
- * عضو هيئة أمناء مؤسسات المرجع الراحل السيد فضل الله.

* صدر له العديد من المؤلفات، منها :

- 1 - الإسلام والعنف.. قراءة في ظاهرة التكفير. (طبعة ثانية).
- 2 - الإسلام والبيئة.. خطوات نحو فقه بيئي. (طبعة ثانية).
- 3 - في فقه السلامة الصحية.. التدخين نموذجاً. (طبعة ثانية).
- 4 - فقه القضاء 1 و2 تقريراً لدروس المرجع الراحل السيد فضل الله.
- 5 - الشريعة تواكب الحياة.
- 6 - من حقوق الإنسان في الإسلام. (طبعة ثانية).
- 7 - حقوق الطفل في الإسلام.
- 8 - عاشوراء.. قراءة في المفاهيم وأساليب الإحياء.
- 9 - الحر العاملي.. موسوعة الحديث والفقه والأدب.
- 10 - حكم دخول غير المسلمين إلى المساجد. (دراسة فقهية).
- 11 - مشغرة في التاريخ.
- 12 - علامات الظهور.
- 13 - هل الجنة للمسلمين وحدهم؟
- 14 - تنزيهاً لرسول الله(ص)
- 15 - أصول الاجتهاد الكلامي(تحت الطبع).
- 16 - في بناء المقامات الدينية.. المشروعية، الأهداف، الضوابط.
- 17 - تحت المجهر.. قراءة نقدية في مفاهيم وسلوكيات ومعتقدات.
- 18 - إليك يا ابنتي... رسالة أبوية حول الحجاب وحجاب الموضة.
- 19 - له عشرات المقالات و الأبحاث و المحاضرات و الندوات و اللقاءات في شتى العلوم المعارف الإسلامية و الاجتماعية و الثقافية.